وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة العربي التبسي – تبسة–
LARBI TEBESSI – TEBESSA UNIVERSITY

كلية الحقوق والعلوم السياسية
UNIVERSITE LARBI TEBESSI –TEBESSA–

قسم: الحقوق

التخصص: قانون عقاري

بعنوان:

الدعاوى المتعلقة بالأملاك الوقفية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ل م د

دفعة: 2022

إعداد الطالب:
بن ضيف الله عيسى

إشراف الأستاذة:
عزاز مراد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة في البحث
ريم مراحي	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
مراد عزاز	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
مخلوف طارق	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

قال تعالى:(وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ) لقمان: 12

وقال رسوله الكريم : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات والأرض على ما أكرمني به من إتمام

هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من:

الدكتور / عزاز مراد، حفظه الله وأطال في عمره لتفضله بالإشراف على هذه الدراسة،

وتكرمه بنصحي وتوجيهي حتى إتمامها.

أعضاء لجنة المناقشة، حفظهم الله لتفضلهم قبول مناقشة هذه الدراسة.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا

هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين و

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني

وكل أصدقائي ورفقاء دراستي لطور الماستر

إلى كل من أصدقائي : عادل نسيب ، منصر الحسين،

غريس منير ، منصر موسى

الطالب : بن ضيف الله عيسى

قائمة المختصرات

ق ا م و،ا قانون الاجراءات المدنية والادارية

ص الصفحة

ط الطبعة

د د ن دون دار النشر

م المجلد

ع العدد

د س دون سنة

مقـــدمـــة

كان المال ولا يزال محل اهتمام الناس ومحورا لنشاطاتهم ،لأنه محور انتفاعهم وسد حاجاتهم وتلبية مطالبهم، وقد اقتضت طبيعته أن يكون قابلا للتداول بينهم بالتملك والانتفاع والتصرف فيه، ذلك التداول الذي يتم بمختلف الوجوه الناقلة للملكية سواء كان عن طريق المعاوضات أو التبرعات أو غيرها من وجوه نقل الملكية.

لكن المسلمين عرفوا حالة استثنائية للمال يخرج فيها عن قاعدة قابليته للتداول بنقل ملكيته والتصرف فيه، بحيث يصبح ممنوعا في هذه الحالة من التداول بنقل ملكيته بأي وجه من الوجوه، ويظل محبوسا لجهة ما لتنتفع بريعه على سبيل الدوام والاستمرار دون أن تتمتع بحق التصرف في أصله ،إلا بمقدار ما يبقي على هذا الأصل وينمي ريعه. وهذه الحالة الاستثنائية للمال تسمى "وقفا" أو "حبسا". وبذلك فالوقف سنة إسلامية حرص المسلمون على تطبيقها.

غير أن هذه الصورة المشرقة إنسانيا وحضاريا لدى المسلمين لم تعد كذلك اليوم في معظم الدول وعلى رأسهم الجزائر التي عرفت تراجعا كبيرا خلال العهد الاستعماري الذي قام بمصادرتها وتقزيم دورها وبعد الاستقلال كانت هناك مبادرات متواضعة لتطوير وترقية الأملاك الوقفية، لكن هذه الجهود كانت ضئيلة مقارنة بالكم الهائل من هذه الأملاك، وتعاقبت بعد ذلك القوانين التي أدرجت الوقف كموضوع من مواضيعها، كقانون الأسرة عام 1984، وقانون التوجيه العقاري عام 1990، إلى أن صدر أول قانون للأوقاف عام 1991، القانون الذي استقل بتنظيم الأحكام الموضوعية الخاصة بالأوقاف، لتتولى بعد ذلك النصوص التنظيمية التي بعثت الأوقاف من جديد وأكدت هويتها، ووجودها الحقيقي والواقعي في تاريخ الجزائر المستقلة. فبعد صدور قانون الأوقاف الجديد91-10 وما تلاه من قوانين، شكلت النظام القانوني للوقف في الجزائر، غير أن إهمال الوقف غداة الاستقلال وسوء تطبيق بعض القوانين قد ساهمت في ضياع الأوقاف في ظل غياب الحماية القضائية للأعيان الوقفية لتفتح الأبواب لنهب الأوقاف والاستيلاء عليها، حيث

يقول الأستاذ جعفر رابح بهذا الصدد باعتباره المدير الفرعي للبحث عن الأوقاف والمنازعات على مستوى وزارة الشؤون الدينية سنة2000 "....ان المنازعات المتعلقة بالوقف في الجزائر لم تكن معروفة ولم يعرفها الشعب الجزائري أصلا...وذلك لكون أن هناك ثقافة وقفية كانت موجودة في الجزائر، وهذا راجع لوعي المواطنين بأهمية الوقف الذي كان يمول الزوايا والمساجد وكذا الفقراء والمحتاجين ، مما يدل على ازدهار الوقف في الجزائر. والملاحظ أن كل المواطنين كانوا يحترمون إرادة الواقف اذ لم نجد من يعتدي على الوقف العام الا بعد ظهور فكرة اكتساب العقار حيث أصبح الناس يتهافتون على العقار غير مراعين لأصله لتزداد الحدة بعد التسعينات نتيجة التجاوزات والمخالفات والمحسوبية والا مبالاة..".

ونظرا لما تتعرض له الأملاك الوقفية من تجاوزات فقد أولاها المشرع حماية قضائية من خلال منحها لأهلية التقاضي والمنبثقة أصالة من كون الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية ، وذلك باللجوء الى القضاء و رفع دعوى قضائية.

أهمية الموضوع

-الطبيعة القانونية الفريدة للوقف وخصوصيته المطلقة التي تميزه عن باقي الأنظمة المشابهة له لكونه يتميز بخاصية التواصل والاستمرار.

-ان البحث في قضية الدعاوى المتعلقة بالوقف سيفتح افاق واعدة للنهوض بالوقف في مجال الحماية القضائية.

-التعرف على أهم الموضوعات محل المنازعات المتعلقة بالوقف.

أهداف الدراسة

ان الهدف من دراسة هذا الموضوع هو تسليط الضوء على احدى الوسائل التي من خلالها يتم حماية الوقف من النهب والتعدي وتسترجع الأملاك الوقفية ألا وهي الدعوى القضائية المتعلقة بالوقف.

أسباب اختيار الموضوع

ان الدافع وراء اختيار هذا الموضوع تكمن في أنه ذو صلة في مجال التخصص الذي ندرسه عقود التبرعات في فرع القانون العقاري.

وكذلك تسليط الضوء على بعض المسائل المتعلقة بالوقف والتي تطرح أمام القضاء، نظرا لصعوبة المنازعات المتعلقة به وكثرتها، وقلة الدراسات العميقة والشاملة في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة

تعتبر المنازعات الوقفية من المواضيع الهامة التي كانت مجالا لكثير من الدراسات فهو من المواضيع القديمة، الجديدة والمتجددة

إلا أن أغلب الدراسات كانت عبارة عن رسائل علمية انصبت على الجانب الفقهي أو الإداري

ومن الرسائل التي لها صلة بموضوع البحث هي

– دريسي نور الهدى، المنازعات الوقفية في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية –تلمسان 2019/2018 والتي تطرقت الى طرق حل المنازعات الوقفية .

–كريمة حاجي التسيير الاداري للأملاك الوقفية العامة في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر كلية الحقوق والعلوم السياسية تبسة 2009/2008 والتي تطرقت فيها الى بعض الدعاوى المتعلقة بتسيير الأملاك الوقفية.

-لعميري ياسين ايجار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل درجة دكتوراه قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية –المدية- السنة الجامعية 2019/2018 والتي تحدثت فيه على بعض الدعاوى المتعلقة بإيجار الاملاك الوقفية في التشريع الجزائري.

صعوبات الدراسة

هناك بعض الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع وهي قلة المرجع خاصة الكتب المتخصصة، ما جعلنا نعتمد على في غالب الأحيان على دراسات أكاديمية من ماجيستر ودكتوراه.

الاشكالية:

في ظل المعطيات السالفة الذكر يمكن أن نطرح اشكالية رئيسية حول الموضوع:

ما المقصود بالدعوى القضائية المتعلقة بالوقف في التشريع الجزائري

تنبثق منها التساؤلات الفرعية التالية :

ما هو مفهوم الدعوى المتعلقة بالوقف ، وماهي أنواع هذه الدعاوى ، وماهي الشروط التي وضعها المشرع الجزائري والتي تلزم لقبولها ، وما الجهة القضائية التي تختص في هذا النوع من الدعاوى.

المنهج المعتمد:

قصد الإجابة على إشكالية الدراسة ومعالجة الموضوع تم اعتماد المنهج الوصفي من خلال وصف مفهوم الدعوى المتعلقة بالوقف ، والمنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالأوقاف بما في ذلك القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

التصريح بالخطة:

لدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول تحت عنوان إجراءات رفع دعوى الوقف أمام القضاء الى مبحثين تناولنا في مبحث أول الى حق التقاضي والدعوى المتعلقة بالوقف، والثاني الى شروط رفع دعوى الوقف واختصاصها القضائي.

أما الفصل الثاني بعنوان بعض أنواع الدعاوى المتعلقة بالوقف الذي يحتوي على مبحثين عرجنا في المبحث الأول الى الدعاوى التي مجالها القضاء العادي والثاني الى الدعاوى التي مجالها القضاء الإداري.

الفصل الأول:

إجراءات رفع دعاوى الوقف أمام القضاء

تمهيد:

يعتبر الحل القضائي الطريق التقليدي للفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالوقف نظرا لما تتعرض له هذه الأملاك من تجاوزات عن طريق رفع دعوى أمام القضاء.

سنتطرق في هذا الفصل الى إجراءات رفع دعوى الوقف وذلك في مبحثين، نخصص المبحث الأول إلى حق التقاضي والدعوى المتعلقة بالوقف، ثم في مبحث ثاني نتناول شروط رفع الدعوى واختصاصها القضائي.

المبحث الأول: حق التقاضي والدعوى المتعلقة بالوقف

يعد حق التقاضي من أهم الحقوق، باعتباره الوسيلة القانونية لحماية الحقوق الأخرى ، وضابط استعمال هذا الحق وممارسته هو وجوب رفع ومباشرة صاحب الحق للوسيلة الاجرائية التي خولها له القانون وهي الدعوى.

ولذلك سنتطرق في هذا المبحث الى معنى تمتع الوقف بحق التقاضي في مطلب أول ثم الى مفهوم الدعوى المتعلقة بالأملاك الوقفية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: معنى تمتع الوقف بحق التقاضي

نتناول في هذا المطلب تعريف الشخصية المعنوية للوقف وخصائصها والأشخاص الذين يحق لهم التقاضي باسم الوقف

الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية للوقف و خصائصها

أولا: تعريف الشخصية المعنوية للوقف

لا يمكن تحديد مدلول الشخصية المعنوية للوقف الا بضبط تعريف لكل من الشخصية المعنوية والوقف كل على حدى.

أ-تعريف الشخصية المعنوية

هي مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا ، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين ، تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لهذه المجموعة مستقلا عن العناصر المالية لها أي لها أهلية قانونية.

لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، كما تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية الفردية للمجموعة[1]

كما يمكن تعريفها أيضا من خلال نص المادتين 49 و 50 من القانون المدني "بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية"

ب-**تعريف الوقف:**

1-تعريف الوقف باعتباره نظاما

كان أول تعريف للمشرع الجزائري للوقف من خلال المادة 213 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بأنه "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق" ، كما عرفه كذلك قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 في المادة 31 منه بأنه "الأملاك الوقفية هي الأملاك التي حبسها مالكه بمحض ارادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أوجمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصيين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور" ، كما نصت المادة03 من القانون رقم 91-10 الصادر في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بأن: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"

[1]-عوابدي عمار دروس في القانون الاداري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000 ص 99

2-تعريف الوقف باعتباره عقدا

لقد عرف المشرع الجزائري الوقف باعتباره عقدا في نص المادة 04 من قانون الأوقاف بقوله "الوقف عقد التزام تبرع صادر عن ارادة منفردة"، هناك تناقض) كونه عقد وتصرف بإرادة منفردة لأن اعتباره عقدا يعني وجوب توافر ارادتين بين الواقف والموقوف عليه وبالتالي يصبح الوقف مثل عقد البيع ،الهبة والايجار، والصحيح اعتبار الوقف تصرف صادر من جانب واحد أي ينشأ بصدور الايجاب من الواقف أما القبول فهو لتثبيت الوقف في ذمة الواقف[1].

يمكن تعريف الشخصية المعنوية للوقف من خلال تعريف الشخص المعنوي وتعريف الوقف السابق ذكرهما بأنها مجموعة من الأموال تم رصدها من قبل الواقف ، من أجل تحقيق غرض خيري، وبنية التقرب لله تعالى ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر الازم لتحقيق ذلك الغرض[2]

ثانيا:خصائص الشخصية المعنوية للوقف:

تتميز الشخصية المعنوية للوقف عن غيرها من مجموعات الأشخاص والأموال بالخصائص التالية:

أ-عدم اكتساب الوقف بالتقادم: بما أن الوقف لا يمكن أن يكون محل تملك بسبب زوال حق الملكية ، وتمتعه بالشخصية المعنوية فالنتيجة أنه لا يمكن تملكه بوضع اليد (التقادم)[3] ، فلا يمكن للغير اكتساب المال الموقوف بالتقادم لأن هذا يتعارض وحبسه على أوجه البر والاحسان[4]، وهو ما أكده القضاء في عدد من قراراته نذكر

[1]- حمدي باشا عمر عقود التبرعات الهبة-الوصية-الوقف، دار هومة الجزائر 2014 ص 101
[2]-كريمة جيدل الشخصية المعنوية للوقف مجلة البحوث والدراسات الاسلامية العدد4 الجزائر 2012 ص 516
[3]-عوالي الطاوس، المنازعات الوقفية كوسيلة لحماية الأوقاف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في لقانون تخصص قانون الأسرة، جامعة اكلي محند البويرة 2015/2014، ص7
[4]-حمدي باشا عمر عقود التبرعات

منها قرار المحكمة العليا ملف رقم 39360 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1986/01/13 والذي قضى بما يلي: "من المقرر شرعا وقانونا بأنه لا يجوز هبة الأموال المحبوسة لأنها تنافي والتأبيد ، وأحكام الحبس، كما أنه لا يجوز التمسك بالتقادم في استغلال الأراضي المحبوسة لانعدام نية التملك"[1]

ب-**عدم جواز الحجز على أموال الوقف:** من المتعارف عليه قانونا أن عملية الحجز لا تكون الا على أموال المدين ، اذ أن عدم الوفاء بالالتزام بعد صدور حكم أو قرار قضائي واجب التنفيذ حق للطرف الذي صدر الحكم لفائدته القيام بالتنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، اذ بإمكان الحجز على أموال المدين من عقارات أو منقولات أو أموال لدى الغير، لكن الوقف بحكم طبيعته المبنية على عدم جواز التملك وهو ما منحه شخصية معنوية مستقلة جعلته يتميز كنظام قائم بحد ذاته لا يكون خاضعا لعملية الحجز،فقد اعتبر المشرع الوقف سواء كان عاما أو خاصا في حكم المال العام فقد نص في المادة 636/2 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الاتية: ...الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ماعدا الثمار والايرادات" وبالتالي فان ناظر الوقف اذا استدان على الوقف لا يمكن رهن الأصل الموقوف، بل يقدم الثمار والايرادات كضمان وفاء للدين وفي حالة اعسار الوقف يتم التنفيذ على الثمار والايرادات لا على أصل الوقف وهذا موافق لما جاء في نص المادة 23 من قانون الأوقاف التي تنص على عدم اجراء أي تصرف يمس بأصل الوقف.

[1]-القرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية في 1986/1/13 غير منشور ملف رقم 39360

ج-**عدم خضوع الوقف للشفعة:** الشفعة هي عبارة عن رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار، وقد تضمنتها القواعد العامة من المواد 794-801 من القانون المدني.

طبقا لنص المادة 23 من قانون الأوقاف رقم 91-10 لا يمكن للوقف أن يكون محلا للشفعة وبالتالي لا يمكن للشركاء في الشيوع طلب شراء الوقف، لعدم تصور التصرف فيه بالبيع، غير أنه في الحالات المحددة في نص المادة 24 من نفس القانون يمكن تصور التصرف في الملك الوقفي كاستثناء للقاعدة العامة طبقا لنص المادة 798/3 من القانون المدني، التي نصها "لا شفعة اذا كان العقار قد بيع ليكون محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة" فانه لا يمكن للشفيع ممارسة الشفعة على الرغم من توفر شروطها في الشفيع إذا كان الغرض من بيع العقار تخصيصه للعبادة، أو ليلحق بمقر العبادة فالمشرع فضل الغرض من البيع على مصلحة الشفيع، فقد اصبغ عليه المشرع الحماية من الشفعة ، مما يؤكد الطبيعة الخاصة للشخصية المعنوية للوقف[1].

د-**إعفاء الوقف العام من الرسوم والضرائب:**تعفى الأملاك الوقفية من رسوم التسجيل والضرائب حسب المادة 44 من قانون الأوقاف وذلك لكون الوقف من أعمال البر والخير غير أنّ هذا الإعفاء لا يمتدّ إلا إلى رسوم التسجيل.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يحق لهم التقاضي باسم الوقف

من أهم الاثار المترتبة على تمتع الوقف بالشخصية المعنوية تمتعه بحق التقاضي الذي يعتبر أداة من أجل حماية الوقف باستعمال حقوقه للدفاع عن نفسه ، وفي استعمال حقه في التقاضي من أجل تحصيل حقوقه من الغير.

[1]-كريمة جيدل نفس المقال السابق ص520

أولا: تعريف حق التقاضي وعلاقته بالدعوى

أ–**تعريف حق التقاضي** : يعد حق التقاضي من الحقوق الطبيعية ،والمسلم به أن هذه الحقوق لصيقة بشخص الإنسان،وأن لكل فرد وقع عليه اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأالى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن ظلمه أو سلبه حقه[1].

إذن حق التقاضي هو حق الإنسان في الالتجاء الى القضاء، ليعرض عليه ادعائه عن طريق الدعوى، حيث أنه هو المدخل لحماية الحقوق والحريات والذود عنها في حالة الاعتداء ،سواء المنصوص عليها في الدستور أو التي تكفلها القوانين الأخرى[2]

وقد عرف البعض حق التقاضي بأنه "حق التجاء الأفراد الى القضاء فيما يدعونه من حقوق".

يظهر من خلال هذه التعريف السابق ، أن حق التقاضي يقتصر على الانسان أي الشخص الطبيعي في حين أن هذا الحق مكفول أيصا للشخص الاعتباري بحيث يثبت له حق التقاضي عن طريق ممثليه بحيث يكون مصدر هذا الحق هو القانون.فيكتسب الوقف كشخص معنوي أهلية تخوله الحق في التقاضي [3].

ب – **علاقة حق التقاضي بالدعوى:**

اختلفت الآراء حول طبيعة حق التقاضي والدعوى، يذهب البعض الى التفرقة بين حق التقاضي والدعوى، ويعتبر أن كلا منهما مختلف عن الاخر فحق التقاضي هو حق عام مكفول لكافة الناس بينما الحق في الدعوى حق مجرد وسيلة أو سلطة اجرائية. بينما يتجه جانب اخرمن الفقه الى كون الدعوى وحق التقاضي شيء واحد فلا يمكن أن يوجد

[1]-غالم عشار،ظوابط حق التقاضي وضماناته مذكرة انيل شهادة الماجيستر،جامعة بن خلدون تيارت، 2012/2011،ص2

[2]-غالم عشار، نفس المذكرة السابقة ص3

[3]-لعميري ياسين مشكلة قبول الدعوى في منازعالت عقد الايجار العادي للاملاك الوقفية كلية الحقوق جامعة المدية ص 6

تقاضي دون دعوى ولا توجد دعوى دون الالتجاء إلى القضاء والفصل فيها ، إن حق التقاضي من الحقوق التي يتوقف استعمالها على وسيلة اقتضائها بمعنى يستحيل استخدام حق التقاضي الا بالالتجاء الى القضاء عن طريق دعوى قضائية ولذلك تعد الدعوى ضابط اجرائي لممارسة حق التقاضي وهنا يتبين صعوبة الفصل بين حق التقاضي والدعوى ومن ثم التسليم أنهما شيء واحد حيث يوجد تلازم حتمي بين حق التقاضي والدعوى[1].

ومن خلال استقراء القوانين الإجرائية سواء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحديث، نلاحظ أن القانون الجزائري يؤكد فكرة توحيد حق التقاضي والدعوى ، واعتبارهما شيئا واحدا بحيث اذا انعدم حق التقاضي تنعدم الدعوى، بمعنى اخر أن شروط قبول الدعوى أمام القضاء هي ذاتها شروط ممارسة حق التقاضي إذ تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه"لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" حيث جاءت هذه المادة كقاعدة عامة تحدد شروط الدعوى، وبالموازاة تنص المادة 67 من نفس القانون تحت عنوان الدفع بعدم القبول من الباب الثالث المتعلق بوسائل الدفاع أن "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي الى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام المصلحة وانعدام الصفة و...وذلك دون النظر في موضوع النزاع" [2]

ثانيا: الأشخاص الذين يحق لهم التقاضي باسم الوقف

[1]-د/يسين شامي وأ/عشار غالم كفالة حق التقاضي في التشريع الجزائري المركز الأكاديمي للنشر الأسكندرية 2020 ص 15

[2]-دايسين شامي-أ/عشار غالم نفس المرجع السابق ص16

أ-الناظر: ان ناظر الملك الوقفي[1] باعتباره الممثل القانوني للشخص المعنوي للوقف، فانه هو المؤهل قانونا لتمثيله أمام القضاء فقد يكون مدعيا في نزاع يدور حول المطالبة بإلغاء عقد الوقف أو ضرر وقع على الملك الوقفي من قبل الغير، أو للمطالبة بتسديد ديون لصالح الوقف، كما قد يكون مدعى عليه في نزاع يدور حول طلب اخلاء منزل موقوف استغله لصالحه الشخصي.

ب-المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف:

إن المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف يمكنها أن تترافع باسم الوقف وذلك في حدود اختصاصها الإقليمي ، لاسترجاع الأملاك الوقفية أو لرد الاعتداءات التي تقع على هذه الأملاك ، ولكن الإشكالية تثور حول ما إذا كانت لهذه الهيئة الصفة والمصلحة والأهلية على أساس تمتعها بالشخصية المعنوية[2]، وما استقر عليه الأمر فانه يؤهل مدير الشؤون الدينية والأوقاف لتمثيل وزير الشؤون الدينية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في:13-03-2011.

ج-**الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف:**

باعتباره ممثل الأوقاف قد يظهر هنا الوزير بمظهر صاحب السلطة والسيادة وذلك بوجب التنظيم[3]

[1]-الناظر:هو من يتولى الدارة والتسيير المباشر للأملاك لوقفية، وهذا طبقا لأحكام القانون المتعلق بالأوقاف المادة 33منه.

[2]-حازم صليحة نظام الولاية على الأموال الوقفية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجيستر فرع القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون الجزائر2010-2011 ص 59

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المؤرخ في 1989/06/27 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف الجريدة الرسمية عدد26 لسنة 1989.

المطلب الثاني:مفهوم الدعوى القضائية المتعلقة بالوقف

لتوضيح مفهوم الدعوى كان لا بد من تناولها من مختلف الجوانب التي تسهل دراستها و عليه نتناول هذا المطلب التعريف بالدعوى القضائية وتحيد عناصرها ثم أنواعها.

الفرع الأول: التعريف بالدعوى القضائية

ان الدعوى القضائية هي من الأفكار التي اشتد الخلاف حول تعريفها، فالمتصفح لمختلف النصوص التشريعية فانه لا يقف على تعريف محدد وثابت للدعوى القضائية

أولا:على المستوى الفقهي:

اختلف الفقه في تعريف الدعوى ومن بين هذه التعاريف نذكر:

"الدعوى القضائية هي المطالبة القضائية أي الالتجاء إلى القضاء للحصول على حكم بأمر ما"[1]

هي" حق الحصول على الحماية القانونية"[2]

"هي وسيلة حماية الحق، فهي تخول لصاحب الحق المعتدى عليه حق الحصول على هذه الحماية فهي وسيلة للتقاضي"[3]

"هي وسيلة خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته"

ثانيا: على المستوى التشريعي:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الدعوى ، سوءا من خلال القانون المدني أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتقادا من المشرع بأن هذه المسألة تبقى ذات صبغة فقهية محضة، ولعل السبب في ذلك يرجع الى أن الدعوى في حد ذاتها تشغل مركزا وسطا بين القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إضافة إلى

[1]-عمر زودة ،الاجراءات المدنية والاداريةفيصوء اراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومة الجزائرالطبعة2021

[2]-خليل بصنوبرة ،الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ج1 دار نوميديا للنشر والتوزيع الجزائر 2010 ، ص138

[3]-نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ،قانون رقم 08-09 المؤرخ في فبراير 2005دار الهدى عين مليلة الجزائر 2008 ص38

ذلك أن تعبير الدعوى له عدة استعمالات فهو يستعمل للدلالة عن المطالبة أو عن الخصومة القضائية مما يؤدي إلى اختلاط مفهومها مع تلك المفاهيم.ولكن اكتفى ببيان شروطها وإجراءات رفعها [1] حيث جاء في نص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته" فالنص عرف الدعوى القضائية بأنها الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق الى السلطة القضائية لحماية حقه والمطالبة به أمام القضاء وهي تتضمن بهذا المعنى وجود السلطة التي يخوله القانون للأشخاص للدفاع عن حقوقهم[2].

ويمكن تعريف الدعوى القضائية الوقفية بأنها رخصة الالتجاء الى السلطة القضائية بهدف انشاء حق أو تقريره بالكشف عنه، فهي وسيلة قانونية يلجأ أليها المدعي طالبا حماية حق له بإثبات وجوده فقط أو لحمايته أو اثبات قيامه والزام خصمه بأدائه[3]

الفرع الثاني:عناصر الدعوى القضائية المتعلقة بالوقف

لكل دعوى ثلاث عناصر تميزها ،تبدو أهمية تحديد عناصر الدعوى بحيث من خلالها يتقيد القاضي في حكمه بعناصر الدعوى فلايجوز أن يقضي لشخص لم يكن طرفا في الدعوى كما أنه لايجوز أن يقضي بأكثر مما طلب المدعي أو بغير ما يطلب ، وعناصر الدعوى تتمثل في الأشخاص أو الأطراف والمحل والسبب:

أ-**عنصر الأطراف:**

لم يرد نص في القانون يعرف أطراف الدعوى ولكن ورد مصطلح المدعي والمدعى عليه[4].

فالمدعي هو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتقدم الى القضاء مطالبا الحكم له بما يدعيه في مواجهة شخص اخر هو المدعى عليه، والمدعى عليه هو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقصود من الدعوى المرفوعة من المدعي [1]

[1]-غربي نجاح محاضرات في مقياس قانون الاجراءات المدنية والادارية جامعة محمد لمين دباغين سطيف كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق السنة الجامعية 2021/2020 ص27

[2]-زينب شويخة ،الاجراءات المدنية في ظل القانون 09/08 ط1،ج1،دار أسامة للنشر والتوزيع الجزائر 2009 ص36

[3]-عبد الرزاق بوضياف ص 217

[4]-عبد الوهاب بوضرسة الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق ا دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الثانية2006 ص 10

تتمثل أطراف منازعة الوقف في طرفي الوقف من واقف وموقوف عليه كما قد يكون ناظر الوقف أو حتى الغير.

1- **الواقف:** هو الشخص الذي ينشأ بإرادته تصرفا قانونيا يجعل ملكيته من بعده غير مملوكة لأحد من العباد، قصد انشاء حقوق عينية عليها لمن يعينه بإرادته ويخضعه لنظام خاص يقرر القانون قواعده[2].ومع أن الواقف ارادته في الوقف محترمة الا أنها مقيدة بأحكام الشارع والتي تفرض في الواقف مجموعة من الشروط والتي تقسم الى شروط صحة متمثلة في بلوغ الواقف سن الرشد المدني وأن تكون أهليته سليمة من العوارض وخالية من الموانع، فيما تتعلق شروط النفاذ في انتفاء مختلف الأسباب الموجبة للحجر على الواقف للجنون أو العته(المادتين 30و31 من قانون 10/91) أو للسفه أوللدين (المادة 10من اقانون10/91)أو لابرامهالتصرف في مرض الموت [3].

ان أهم ما يمكن أن يشكل موضوعا لقيام منازعة وقفية هي اشتراطات الواقف التي تترتب عليها أثار وتداعيات على الأطراف الأخرى خاصة الموقوف عليهم.

والمعنى المراد باشتراطات الوقف أنها كل ما يمليه كل محبس في العقد بمحض ارادته ليعبر به عن رغباته ومقاصده في الكيفية التي ينشأ بها وقفه والنظام الذي يتبع فيه من تولى شؤونه وتوزيع ريعه[4].

2- **الموقوف عليه:** طبقا للمادة 13[5] من قانون الأوقاف الجزائري فان الموقوف عليه شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الاسلامية، كما نجد المادة 6 مكرر من نفس القانون تنص على "يؤول الريع الناتج عن الوقف المؤسس لفائدة جهات خيرية والذي احتفظ فيه الواقف بحق الانتفاع بريعه مدى الحياة، الى الجهات الموقوفة عليها".

---

[1]-عبد الوهاب بوضرسة ، نفس المرجع السابق ص13

[2]-خير الدين موسى قنطازي عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الجزء الأول الوقف دارزهران للنشر والتوزيع عمان 2011 ص48

[3]-محمد كركوب عدة عليان الاشكاليات القانونية للوقف دراسة نقدية للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد 2"غليزان" 2021ص.88 .

[4]-حمدي باشا عمر عقود التبرعات الهبة الوصية الوقفدار هومة الجزائر 2014 ص105

[5]-تم تعديل المادة 13 بموجب القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 وأصبحت محررة كمايلي "الموقوف عليه هو شخص معنوي، لا يشوبه ما يخالف الشريعة الاسلامية .

من خلال هذين النصين يكون المشرع قد أكد أن الوقف لا يكون الا على الجهات العامة وحتى الوقف عن النفس ينقلب ريعه الى الجهات الخيرية ولو حال حياة الواقف [1].

3-**الناظر:** وهو الشخص الذي تستند اليه مهمة الرعاية والتسيير المباشر للملك الوقفي طبقا لنص المادة12 من المرسوم 98-381 وهو الشخص المكلف مباشرة بإدارة الملك الوقفي كما نصت على ذلك المادة 33من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف [2].

4-**الغير:** ان الخصومة لا تنحصر في الأطراف الأصلية فقط، بل تتعداها الى أطراف أخرى عن طريق التدخل أو الإدخال ، فالتدخل يقصد به الانضمام للقضية ممن لم يكن طرفا فيها بناء على طلب الغير أثناء سير الخصومة فيصبح طرفا فيها بإرادته واختياره، أما الإدخال فيقصد به إدخال شخص أجنبي عن الخصومة بصفة إجبارية بناءا على طلب أحد الأطراف أو المحكمة[3].ويسري هذا الإجراء على منازعات الوقف ويتبين هذا من خلال الاستئناف المرفوع من طرف جماعة ورثة ، للذين طلبوا من المحكمة إلغاء الخبرة التي قام بها موثق، والتي تقضي بأن عقد الحبس والرهن باطل لأن المحل غير محدد وأن المحبس لم تكن له أوراق رسمية متعلقة بالعقارات والمنقولات الموقوفة ، وقد كانت والدة المستأنف مدخلة في الخصام ذلك أن زوجها قد وضع عقد الحبس محل النزاع على اسمها بموجب عقد رسمي توثيقي، وليس لأي أحد علاقة بهذا العقد الا بعد وفاتها ، بالإضافة الى سبق الفصل في الدعوى لعدم التأسيس[4]

ب-**عنصر المحل أو موضوع الدعوى:**

لا يمكن تصور قيام دعوى بدون موضوع ،فالموضوع هو الحق المراد حمايته بطرق قانونية ومن أمثلة موضوع دعوى الوقف ما يلي:

[1]-المادة 214 من قانون الأسرة "يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبوس مدة حياته،على أن يكون مال الوقف بعد ذلك الى الجهة المعنية"

[2]-محمد كنازةالوقف العام في التشريع الجزائري،دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر2006ص 151

[3]-بربارة عبد الرحمن نفس المرجع السابق ص 19

[4]-قرار رقم 98/1809 الصادر في 1999/06/30 عن مجلس قضاء بجاية

1-إبطال التصرف في الوقف: حيث نصت المادة 23 من القانون 10/91 على عدم جواز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأي طريقة من طرق التصرف ،حيث أنه في -قضية الحال-أصاب قضاة الاستئناف لما نطقوا ببطلان البيع المنصب على مال موقوف [1]

2-حماية الأموال الموقوفة: تتلخص وقائع هذه القضية في أن المستأنف عليهم قاموا بتحويل المحل المتنازع عليه من مسجد الى مقهى وتم القضاء بطرد المعتدي وكل شاغر باسمه من المحل موضوع النزاع[2]

3-استبدال العين الموقوفة: حيث نصت المادة 24 من القانون10/91 على أنه لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو تستبدل الا في الحالات المذكورة في هذه المادة على سبيل الحصر، وتثبت هذه الحالات بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة[3]

ج-**عنصر السبب**:ان أسباب المنازعات الوقفية هي من الكثرة مما يصعب حصرها ، ويمكن ارجاع أسبا المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية اما الى الواقف نفسه أو الوقف في حد ذاته أو بسبب ادارة واستثمار الوقف وتوزيع ريعه ، كما قد ترجع أسباب المنازعة الوقفية الى الموقوف عليهم أو الجهة الموقوف عليها وحتى الغير الذي يمكن أن يكون سببا في ذلك [4]

1-**المنازعات التي تحدث بسبب الواقف** :لقد سبقت الاشارة الى كون الواقف مقيد بشروط معينة ، فاذا قام بإبرام عقد مع عدم توفر شرط من الشروط فان تصرفه يؤدي الى نشوب نزاع قضائي والذي يكون هو السبب المباشر فيه، وكذلك حالة عدم ملكية الواقف لمحل الوقف هي من الأسباب الشائعة لحدوث نزاعات قضائية عديدة مطروحة في الساحة القضائية، والتي فصلت فيها المحمة العليا في العديد من قراراتها[5] منها القرار[6] رقم94323 مؤرخ في 1993/09/28،والذي قضت فيه بنقض القرار المطعون فيه الذي

[1]-قرار رقم 183643 ، مؤرخ في 1998/11/25، مق 1999 عدد01 ص89

[2]-قرار رقم 43301 مؤرخ في 1986/09/22 مق 1992، عدد03 ص65

[3]-حمدي باشا عمر، عقود التبرعات ،الهبة-الوصية-الوقف،دار هومة الجزائر الطبعة2014 ،ص 143

[4]-صورية زردوم بن عمار النظام القانوني للاملاك الوقفية في التشريع الجزائري مذكرة ماجيستر في القانون العقاري جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010/2009 ص 154.

[5]-صورية زردوم بن عمار نفس المرجع السابق.

[6]-قرار رقم94323 مؤرخ في 1993/09/28 ،مجلس قضاء 1994،عدد02،ص76.

أبطل عقد الوقف بصفة جزئية على أساس أن عقد الوقف الذي شمل مال الواقف ومال أخيه (س) لا يكون باطلا الا بالنسبة لمال الأخ (س)لكنه صحيح بالنسبة للمال المملوك له.

2-**المنازعات التي تحدث بسبب المال الموقوف** :اذا كان محل الوقف مخالفا لأحكام الشريعة الاسلامية والنظام العام والآداب العامة فان الوقف يكون محلا لمنازعة قضائية بغرض ابطاله بطلانا مطلقا، وهذا تطبيقا للمادة 27 من قانون الأوقاف التي تنص على "كل وقف يخالف أحكام القانون باطل مع مراعة أحكام المادة 2 من قانون الأوقاف، وكذلك المادة 28 من نفس القانون التي تنص "يشترط في الشيء المراد وقفه أن يكون مالا متقوما قابلا للانتفاع به ، مملوكا للواقف ملكا تاما ومعلوما علما نافيا للجهالة عند انشاء الوقف.

3-**المنازعات التي تحدث بسبب تسيير الملك الوقفي**:يعد هذا السبب من أهم الأسباب التي تؤدي الى نشوب النزاعات، كإهمال الناظر للعين الموقوفة أو توزيعه لريع الوقف بما يتعارض مع شروطه ،أوتقوم الجهة المكلفة بالأوقاف بعزل الناظر بطريقة تعسفية

4-**المنازعات التي تحدث بسبب الموقوف عليهم أو الغير**: قد يكون الموقوف عليهم أو الجهة الموقوف عليها سبب المنازعة القضائية ،كما قد يكون الغير سببا في ذلك.

فقد يقوم الناظر أو السلطة المكلفة بالوقف بتحويل ريع الوقف الى جهة أخرى غير تلك المحددة في عقد الوقف فهذه الحالة على سبيل المثال تستدعي من الموقوف عليهم اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقوقهم ، كما يحق للناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف في حالة اعتداء الغير على الملك الوقفي اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإنهاء ذلك الاعتداء[1].

الفرع الثالث:أنواع الدعاوى القضائية المتعلقة بالوقف

تنقسم الدعاوى الوقفية إلى أنواع حسب مقاييس مختلفة وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفرع إلى:

-الدعاوى القضائية بالنسبة للحق محل الحماية

-الدعاوى القضائية بالنسبة لطبيعة الحماية المطلوبة

[1]-صورية زردوم بن عمار نفس المرجع السابق ص185.

أولا: الدعاوى القضائية بالنسبة للحق محل الحماية

وهي كذلك تنقسم إلى: دعاوى شخصية ، عينية ، مختلطة

1- الدعوى شخصية:

هي التي تهدف لحماية حق شخصي أي المدعي يستند في طلبه الى حق شخصي[1] ومثالها رفع الناظر دعوى باسمه الخاص وليس باسم الملك الوقفي الذي يتولى ادارته وذلك باستناده إلى حق شخصي كحقه في الأجرة.

2- الدعوى العينية:

هي دعوى تستعمل لحماية جميع الحقوق العينية[2] سواء كانت أصلية كحق الملكية أو الحقوق المتفرعة عن حق الملكية كحق الانتفاع، مثال ذلك أن يرفض الناظر منح ريع الوقف للموقوف عليه بدعوى أنه مقبل على ترميم العين الموقوفة أو اعمارها أو يوزع ريع الوقف خلافا لشروط الواقف.

3- الدعوى المختلطة:

يكون موضوعها الحقين معا ،الحق الشخصي والحق العيني[3] وتعتبر أيضا دعاوى مختلطة التي تهدف إلى إبطال العقد أو فسخه كأن يوقف الواقف عقارا معينا يستغل لفائدة مؤسسة خيرية، ثم يعين له ناظر يتولى ادارته وتسييره وبعد مرور وقت معين يرغب الواقف في التراجع عن وقفه مستندا في ذلك لما هو معمول به في المذهب الحنفي ففي مثل هذه الحالة يكون الواقف مدعي يباشر إجراءات رفع الدعوى ويطالب بالتراجع عن الوقف.

ثانيا: الدعاوى القضائية بالنسبة لطبيعة الحماية المطلوبة

وتنقسم إلى دعاوى موضوعية ودعاوى وقتية

1-الدعوى الموضوعية: وموضوعها إثبات مدى صحة المحرر رسميا كان أو عرفيا تنص المادة 36 من القانون 10/91 "يتعرض كل شخص يقوم باستغلال الملك الوقفي

[1]-د/عمر بن سعيد، محاضرات في قانون الاجراءات المدنية "الخصومة القضائية" دار بلقيس-الجزائر-د س ن ص16

[2]-د/عمر بن سعيد نفس المرجع السابق ص16.

[3]-عمر زودة نفس المرجع السابق،ص127

بطريقة مستترة أو تدليسيه أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها، إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

أ-**دعوى التزوير الأصلية:** وتعد هذه الدعوى الوقائية قليلة الاستعمال نظرا لصعوبة الحصول على المحرر محل الادعاء حتى يتسنى عرضه على المحكمة كي تفحصه وخاصة حين يجهل مكان حفظه ، أما في حالة تقديم الدليل لأحد الجهات القضائية أو الإدارية فيمكن المطالبة بموجب أمر على عريضة بضبط المحرر والتحفظ عليه بمكان وجوده [1]

ب-**دعوى صحة التوقيع:** وتتعلق بالمحرر العرفي التي تتوقف قوته على موقف الخصم ، اذ يعتبر صادرا ممن وقعه مالم يذكر صراحة ما هو منسوب إليه من خطأ أو إمضاء

2-**الدعاوى الوقتية أو الاستعجالية:**

يشكل القضاء المستعجل وسيلة فعالة لحماية الحقوق حماية وقتية ، فقد تصبح الحماية غير فعالة ما لم يتدخل القضاء بسرعة لحماية الحق ، وبالرغم من أن الأحكام التي تصدر من القضاء المستعجل ذات طبيعة وقتية الا انها تحمي الحقوق في انتظار البث النهائي في أصل النزاع من قبل القضاء الموضوعي[2].

[1]-عبد الرزاق بوضياف مرجع سابق ص 277

[2]-عمر زودة نفس المرجع السابق ص186.

المبحث الثاني: شروط قيام دعوى الوقف واختصاصها القضائي

بعد توضيح مفهوم الدعوى فإننا أمام شروط رفع الدعوى المتعلقة بالوقف ، لأن المشرع قد حدد مجموعة من الشروط التي لا تقبل الدعوى إلا إذا توفرت هذه الشروط

المطلب الأول: شروط قيام دعوى الوقف

يقصد بشروط قبول الدعوى هو البحث في قبول الدعوى من حيث المبدأ إذ أنه إذا كان حق إقامة الدعوى مكفول للناس كافة، إلا أن ذلك منوط بشروط معينة ،لابد من توافرها بمعنى أنه اذا لم تتوفر هذه الشروط فان المحكمة لا تبحث موضوع الدعوى انما تصدر حكما بعدم قبولها [1].و هي نوعان شروط موضوعية و شروط شكلية، نتناولها فيما يلي بالتركيز أكثر على الشروط الموضوعية لأنها لها تأثير خطير على قيام الدعوى، على عكس الشروط الشكلية التي يمكن تداركها و تصحيحها.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:هناك مجموعة من الشروط الموضوعية استوجبها المشرع لقبول الدعوى، يمكننا تصنيفها إلى شروط عامة و شروط خاصة كما يمكننا تصنيف الشروط العامة إلى شروط عامة ايجابية و شروط عامة سلبية و هو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: الشروط العامة لقبول الدعوى

تنقسم بدورها إلى شروط عامة ايجابية وشروط عامة سلبية

1-الشروط العامة الايجابية:تضمنتها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون "

ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

[1]-عمارة بلغيث الوسيط في الاجراءات المدنية دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2015 ص 41

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

أ- **الصفة:**يقصد بها تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى بموضوع النزاع مدعيا كان أو مدعى عليه[1].

وأما عن الصفة في دعوى الوقف، فاستنادا للتعريف السابق لها يتضح معنى الصفة في دعوى الوقف أي العلاقة التي تربط الأطراف بموضوع دعوى الوقف، فان للواقف والموقوف عليهم والناظر وكذلك الغير علاقتهم بالوقف وبالتالي مهما كان موضوع الدعوى فان الأشخاص المذكور أعلاه لهم الصفة في رفع الدعوى من خلال علاقتهم الواضحة والصريحة والمباشرة بالمنازعة الوقفية[2].

وهذه الصفة يمكن أن تكون أصلية أو استثنائية أو تمثيلية

1-**الصفة الأصلية:** إذا منح القانون سلطة استعمال الحق في إقامة الدعوى نتيجة توافر مصلحته الشخصية المباشرة ، فصفته في هذه الحالة يعبر عنها بالصفة الأصلية، وذلك بصرف النظر كون الدعوى قد رفعت من صاحب الصفة نفسه أومن وكيله الاتفاقي باسم موكله ولحسابه متى تصرف في حدود الوكالة الممنوحة له[3].

1-2**الصفة الاستثنائية:** هناك حالات يسمح فيها القانون للمدعي برفع دعوى على الرغم من عدم توافر المصلحة الشخصية المباشرة لديه، بل إن هذه قد تعود لغيره ومن تطبيقاتها دعاوى النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية حيث منحت لها صلاحية أن تكون طرفا أصيلا في جميع قضايا الأسرة ولم تستثني أي موضوع من مواضيعها بما فيها منازعات الوقف[4]، مع ذلك فان هذه الصفة الاستثنائية لا يمكن أن تؤدي الى حرمان

[1]*سائح شنوقة شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية –الجزء الأول-دار الهدى عين مليلة الجزائر2011 ص 20

[2]-دريسي نور الهدى المنازعات الوقفية في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية – تلمسان-2019/2018 ص 237.

[3]-سحوت جهيد محاضرات في قانون الاجراءات المدنية والادارية –نظرية الدعوى- موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ، السنة الجامعية 2018/2017 ص4

[4]-سالمي موسى الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع عقود ومسؤولية جامعة الجزائر2016/2015 ص239

صاحب الصفة الشخصية والمباشرة من سلطة استعمال حقه في رفع الدعوى ، ومتى قام بذلك لم يبق لصاحب الصفة الاستثنائية سوى استعمالها كصفة تبعية أي عن طريق التدخل.

1-3 الصفة التمثيلية: قد لا يستطيع صاحب الصفة الأصلية ممارسة الحق في الدعوى أو غيرها من الأعمال والتصرفات القانونية، بل أنه قد يكون لشخص أخر لايتمتع بذلك الحق سلطة مباشرة الدعوى بوصفه ممثلا لصاحب الصفة الأصلية وهو نتيجة ذلك يسمى بالممثل القانوني ، إن سلطة التمثيل أمام القضاء تتوفر لكل من الولي والوصي نيابة عن القاصر أو المحجور عليه ونيابة عن الشخص الاعتباري وهي بذلك تختلف عن الصفة الأصلية والاستثنائية لأن الممثل القانوني يطالب لغيره لا لنفسهما يعني أنه صاحب صفة إجرائية لا غير.

يشترط في الوقف كشخص معنوي لكي يكون طرفا في الخصومة أن تتوفر فيه الصفة في رفع الدعوى وكذلك الصفة الإجرائية والمتمثلة في صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية باسم غيره ، أما الصفة لمباشرة الإجراءات فتثبت للممثل القانوني [1].

الصفة في تمثيل الوقف أمام القضاء ثابتة للناظر كصفة أصلية لأنه النائب عن الوقف بموجب المادة 50 من القانون المدني، وكذلك المسير المباشر لأعمال الوقف بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 381/98 وأن من مهامه حماية الوقف وبالتالي تمثيله أما القضاء.

وهذا الاختصاص لا ينتقل إلى غيره في وجوده حتى لا نكون أمام تداخل المهام ،فإذا وجد ناظر الوقف فلا يمكن أن تنتقل مهمة النظر إلى غيره لأن هذا يمس بالقواعد الفقهية والقانونية التي تحكم النظارة على الوقف، أما اذا لم يكن موجودا اما انه لم يعين أو أعفي

[1]-سالمي موسى نفس المذكرة السابقة ص 236

من مهامه أو سقطت عنه صفة الناظر، فان الصفة تنتقل إلى وكيل الأوقاف فيكون هو ممثل لجهة الوقف أمام القضاء كصفة استثنائية وليست أصلية ،خاصة أنه هو من يراقب ناظر الوقف طبقا للمادة 8 من القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف[1]، إذا فالصفة لا تثبت إلا لناظر الوقف اصالة ، وقد تثبت لغيرهم ممن ذكرتهم القوانين المنظمة للوقف استثناء بصفتهم ناظرا عن الوقف لما هو مقرر قانونا لا بصفتهم هيئات ادارية.

ب- **المصلحة:** تنص المادة 495 من قانون الإجراءات المدنية على أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن .....وله مصلحة في ذلك .واضح من النص أن عدم تحقق المصلحة في رافع الدعوى مانع من موانع رفعها ، فالدعوى لا تقبل إلا إذا توافر فيها شرط المصلحة.

يقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى ، فلا يجوز الالتجاء الى القضاء عبثا أو دون قصد تحقيق منفعة معينة[2]. ويتعين أن يتوافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى وأن يبقى مستمرا أثناء سير الخصومة، فإذا زال أثناء سير الخصومة وجب الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة[3].

كما يجب أن تتوافر في المصلحة أوصاف معينة فيجب أن تكون قانونية قائمة أو محتملة كما نصت بذلك المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1-المصلحة قانونية: هي المصلحة التي يقر بها القانون ويحميها بصفة مجردة، وبالتالي لا يتدخل القضاء إلا لحماية المصالح التي يعترف بها القانون[4].

[1]-الجريدة السمية سنة 1999 العدد2
[2]-عمارة بلغيث الوسيط في الاجراءات المدنية،نفس المرجع السابق ص42
[3]-عمر زودة نفس المرجع السابق ص69
[4]-عمر زودة نفس المرجع السابق ص70

2-المصلحة قائمة وحالة: يقصد بالمصلحة القائمة هو وقوع الاعتداء أو حصول نزاع حول الحق الموضوعي المدعى به وحينئذ تتولد المصلحة في الدعوى وتبعا لذلك توجد مصلحة قائمة للشخص المعتدى على حقه أو مركزه القانوني في إزالة هذا الاعتداء بواسطة القضاء، والى جانب ذلك يجب أن تكون المصلحة حالة أي لاتكون المصلحة مستقبلية [1]

وتتجلى المصلحة في دعوى الوقف طبقا للمفهوم السابق ذكره في المنفعة المتوخاة والتي تعود على الوقف أو الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف سواء كانت هذه المصلحة قائمة أو محتملة ،وسواء كانت تتعلق بطلب حماية مصلحة الوقف من خطر الاعتداء أو اعتداء حال أو محتمل أو إثبات استحقاقه لحق معين أو مركز قانوني ما[2].

ج- **الاذن:** الاذن هو تلك الرخصة التي نص القانون على الحصول عليها في بعض الحالات ،فمتى أقر القانون وجوب توافر الإذن فان القاضي غير مجبر بالفصل في دعواه ، وله أن يثيره انعدامه تلقائيا لأنه من النظام العام.

أما شرط الأهلية التي هي صلاحية كل من المدعي والمدعى عليه لممارسة الحق في التقاضي ، وهو يتمتع بأهلية عقلانية كاملة ،فلا هو قاصر ولامجنون ،ولا هو ممنوع من ممارسة حق التقاضي بموجب أمر أو حكم قضائي [3] ، فقد أدرجها المشرع الجزائري في حالات الدفع ببطلان إجراءات الدعوى القضائية[4].

---

[1]-عمر زودة نفس المرجع السابق ص74

[2]-دريسي نور الهدى مرجع سابق

[3]-عبد العزيز سعد أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية الجديد دار هوة للنشر والتوزيع الجزائر طبع 2013 ص58

[4]-زرارة عواطف ،أهلية التقاضي في قانون الاجراءات المدنية والادارية مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد12 ،خنشلة2012 ص270.

2-**الشروط العامة السلبية لقبول الدعوى:**هي شروط متعلقة بجميع الدعاوى وهي الشروط التي أوجب المشرع عدم توفرها لقبول الدعوى،و تتمثل فيما يلي:

أ-**شرط انعدام سبق الفصل في الدعوى:** أي أن لا تكون هذه الدعوى بنفس المحل و نفس السبب و نفس الأطراف قد تم الفصل فيها بحكم نهائي فاصل في الموضوع(حائز لقوة الشيء المقضي فيه).

ب-**انعدام الاتفاق على التحكيم:** أن لا يكون هناك اتفاق على اللجوء إلى هيئة تحكيمية قد أبرم بين الأطراف قبل بداية النزاع أو أثناءه أو بعده، لأنه في هذه الحالة يعرض بقوة القانون على هيئة التحكيم .

ج-**انعدام الصلح:** يشترط لقبول الدعوى أن لا يكون هناك صلح بين أطراف النزاع ، لأنه إذا ثبت الصلح بين الأطراف فإن حق اللجوء إلى القضاء و رفع الدعوى يسقط.

ثانيا: الشروط الخاصة لقبول الدعوى المتعلقة بالوقف:

شروط تتعلق ببعض الدعاوى فقط، و لذلك تسمى الشروط الخاصة، و من أمثلتها

1-شرط شهر العريضة الافتتاحية:طبقا لنص المادة 17 من قانون الإجراءات المنية والإدارية، وبحكم أن الوقف ينصب على عقار أو حق عيني فأوجب شهر العريضة التي يكون موضوعها وقف عقاري و هذا الشرط ليس من النظام العام لأنه يحمي حقوق خاصة، أي صاحب المصلحة هو الذي يتمسك به.

2-شرط التظلم المسبق في الدعاوى الإدارية، خاصة فيما يتعلق بتقدير المشروعية، و في دعاوى الضمان الاجتماعي، مع العلم أن هذا الشرط أصبح جوازي، غير أن المدعي يستفيد منه في الآجال المتعلقة برفع الدعوى.

3-احترام الآجال القانونية: على الناظر عدم التراخي في المطالبة بحقوق الوقف خوفا من أن تسقط بالتقادم على اختلاف مواعيده المقررة في القانون المدني والتي تجعل التقادم المسقط 15 سنة ومنعه للتقادم المكسب وهذا لا يتماشى وخصوصية الأملاك الوقفية[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لرفع الدعوى

الشروط الشكلية لم يذكرها المشرع بطريقة مباشرة و واضحة مثل ما تناول الشروط الموضوعية، غير أنه أشار إليها عندما تناول العريضة الافتتاحية و التكليف بالحضور

أولا: عريضة افتتاح الدعوى

وهي عبارة عن عريضة تكون مكتوبة وجوبا حسب المادة 14 من ق إ م إ وموقعة من طرف المدعى أو وكيله أو محاميه وتحمل تاريخ إيداعها، وعريضة افتتاح الدعوى هي التي تنشأ الخصومة بمجرد قيد ها في السجل الخاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم ورقم القضية و تاريخ أول جلسة ينادى فيها على القضية[2].

ومن بين البيانات الواجب ذكرها مايلي:

-ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، يجب تحديد الجهة القضائية التي تنظر في النزاع سواءا كانت محكمة أو مجلس أو محكمة عليا.

-اسم ولقب المدعى وموطنه ، ذكر كل المعلومات الخاصة بالمدعى رافع الدعوى

[1]-سالمي موسى الطبيعة القانونية للشخصية الاعتبارية للوقف في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية ص 241
[2]-بوكموش سرور محاضرات في قانون الاجراءات المدنية والادارية –السنة الثانية –ليسانس جامعة لونيسي علي البليدة2 السنة الجامعية 2019-2020 ص 3

-اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له، وعليه يجب ذكر كل المعلومات الخاصة بالمدعى عليه لأنه لا تقبل الدعوى المرفوعة ضد مجهول.

-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، نفس الشيء كالشخص الطبعي يجب ذكر كل المعلومات الخاصة بالشخص المعنوي.

-عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى في ما يخص هذه الوثائق يجب أن تكون لها صلة بموضوع النزاع و تقدم باللغة العربية أو تتم ترجمتها عند مترجم رسمي للغة العربية إذا كانت محررة بلغة أجنبية.

ثانيا: التكليف بالحضور:بعد تسجيل العريضة يتوجه المدعي إلى المحضر القضائي ليقوم بالتبليغ الرسمي للمدعى عليه و تكليفه بالحضور إلى المحكمة في الجلسة المحددة مرفقا نسخة من العريضة ، يحرر المحضر القضائي محضرا بهذا الإجراء يسمى:" التكليف بالحضور" يتضمن البيانات الإلزامية الواردة في المادة 18 من ق إ م إ ، و على المحضر القضائي تسليم التكليف بالحضور و تحرير محضر بذلك يتضمن البيانات التي نظمتها المادة 19 من ق إ م إ .

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في دعوى الوقف

نعني بالاختصاص القضائي في مادة الوقف السلطة المخولة لجهة قضائية ما للفصل في نزاع معين ،بمعنى الصلاحية الممنوحة لمباشرة الولاية القضائية في نطاق معين وعلى نحو صحيح، ويقابل الاختصاص عدم الاختصاص الذي يراد منه فقدان الجهة القضائية السلطة في الفصل في النزاع المطروح عليها.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لدعوى الوقف

نعني بالاختصاص النوعي تحديد نوع النزاع الذي يعود الفصل فيه الى الجهة القضائية على اختلاف درجاتها فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختصة قانونا وبالتالي يتوزع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الاداري بالنظر إلى طبيعة الدعوى من جهة، والجهات القضائية من جهة أخرى[1].

أولا: الاختصاص النوعي لدعوى الوقف أمام القضاء العادي

أ-الاختصاص النوعي لدعوى الوقف أمام قضاء شؤون الأسرة

تنص المادة 423 على بعض الدعاوى التي ينظر فيها قسم شؤون الأسرة

-الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع اللى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها، حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة

-دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة وغيرها..

[1]-ربيع زهية، قانون الاجراءات المدنية والادارية ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك جامعة أكلي مند اولحاج البويرة السنة الجامعية 2018/2017 ص39

فرغم أن القانون لم يذكر صراحة دعوى الوقف الا أنها في صميم اختصاصات قاضي شؤون الأسرة ، باعتبار أن الوقف من مواضيع قانون الأسرة الجزائري تحت عنوان التبرعات، ومنه تختص شؤون الأسرة في دعاوى نذكر منها:

-دعوى صحة الوقف ونفاذه[1].

-دعوى إثبات الوقف[2].

ب-الاختصاص النوعي لدعوى الوقف أمام القضاء العقاري

يمكن أن يؤول الاختصاص للقسم العقاري كأصل عام اذا كان محل الدعوى عقار موقوف ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص في المادة 511 موما يليها على أن القسم العقاري ينظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية سواء تعلق الأمر بحق الملكية أو حق الانتفاع أو الاستغلال [3]، ومن أمثلة دعاوى الوقف التي يختص بها القسم العقاري نذكر:

-الدعاوى المتعلقة بالوقف المشاع[4]

-الدعاوى المتعلقة بالانتفاع واستغلال ملك وقفي والاستحقاق فيه[5]

ج-الاختصاص النوعي لدعوى الوقف أمام القضاء المدني

تنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن"...غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع المنازعات والقضايا

[1]-المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية 1998/5/19،ملف رقم 189265،م ق2000،ع1، ص178

[2]- المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية 1999/11/16،ملف رقم 234655،م ق20010،ع1، ص268.

[3]-دريسي نفس المرجع السابق.

[4]- المحكمة العليا،الغرفة العقارية 2010/5/13 ،ملف رقم 600620،م م ع 2010،ع2، ص288.

[5]-المحكمة العليا،الغرفة العقارية 2007/2/14 ،ملف رقم 393937،م م ع 2007،ع2، ص423

.الاجتماعية.."وبالتالي فالقسم المدني يختص في جميع دعاوى الوقف مالم تكن من اختصاص القضاء الإداري.

د-الاختصاص النوعي لدعوى الوقف أمام القضاء التجاري

لقد نصت المادة 513 من ق ا م،ا أن القسم التجاري ينظر في المنازعات التجارية إضافة إلى المنازعات البحرية إذا اقتضى الأمر ذلك، ولنكون أمام منازعة تجارية لابد أن تكون مرتبطة بعمل تجاري

يمكن أن يعقد الاختصاص للقسم التجاري للنظر في دعوى الوقف اذا تعلق الأمر مثلا بإيجار محل تجاري وقفي[1].

هـ-الاختصاص النوعي لدعوى الوقف أمام القضاء الجزائي

تتمتع الأملاك الوقفية شأنها شأن جميع الأموال العقارية والمنقولة بحماية جزائية، ومن أبرز الجرائم التي يمكن أن تطال الأملاك الوقفية الجرائم المقررة في المادة 36من قانون الأوقاف ،والجرائم الخاضعة لقانون العقوبات كجريمة الاعتداء على الأملاك العقارية وجريمة نقل وإزالة حدود عقارية[2].

ثانيا: الاختصاص النوعي لدعوى الوقف أمام القضاء الإداري

بحكم المعيار الشكلي أو العضوي الذي يخضع كل نزاع تكون الإدارة طرفا فيه سواء كانت مدعية أو مدعى عليها [3]وطبقا للأحكام المنصوص عليه في المادتين 800 و801 من ق أم انه يختص بها القضاء الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية، ومجلس

[1]-المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية 2009/1/16،ملف رقم 501842،م م ع 2009،ع2 ص186.
[2]-دريسي نور الهدى، المنازعات الوقفية في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية – تلمسان-2019/2018 ص249

[3]-زروقي ليلى،حمدي باشا عمر المنازعات العقارية في ضوء اخر التعديلات وأحدث الأحكام دار هومة الجزائر الطبعة2019-2020 ص27

الدولة كجهة استئناف أما إذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة ضد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، فأنها ترفع مباشرة أمام مجلس الدولة بحكم صلاحيته التي تخول له الفضل كأول درجة وأخر درجة في قرارات الأجهزة المركزية (الوزارات) ،على أن تحترم الأشكال والآجال المقررة أمام المحكمة الادارية المنصوص عليها في المواد 815 الى غاية 832 من ق ا م ا اضافة الى شرط التظلم المسبق قبل اللجوء الى جهة القضاء الاداري[1].

يمكن للوقف أن يكون موضوع دعوى ادارية باعتبار أن الهيئة الوصية عليها هي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى أجهزة الدولة ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى الولائي، ويستثنى من ذلك عقود الاستغلال كالإيجار وغيرها التي ينعقد الاختصاص فيها للقضاء العادي[2].

أما فيما يخص إلغاء أو فسخ أو تعديل أو نقض عقود وقف عام عقاري مشهرة فان الاختصاص يؤول الى القضاء الإداري.

كما يتحدد الاختصاص النوعي كذلك في المادة الوقفية بالنظر الى طبيعة الأملاك الوقفية فهي إما أن تكون عينا أو منفعة

وكذلك يتحدد الاختصاص النوعي بالنظر الى ريع الأعيان الوقفية فهو ليس مالا عاما وهو موجه الى الموقوف عليهم وحدهم احتراما وتطبيقا لارادة الواقف واشتراطاته والدعاوى الادارية الأكثر شيوعا في مجال المنازعات الوقفية دعوى الالغاء التي تعتبر من أهم الدعاوى الادارية وكذلك دعوى استرجاع ملك وقفي.

[1]-دريسي نور الهدى نفس المذكرة السابقة ص251
[2]زروقي ليلى،حمدي باشا عمر المرجع السابق ص16

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي في دعوى الوقف

الاختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعوى المرفوعة إليها استنادا للمعيار الجغرافي فنجد المادة 48 من قانون 91-10 أن المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف[1] هي المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالوقف غير أنه هذه المادة لم تفرق ما إذا كان محل الوقف عقار أو منقول أو منفعة ، وهذا ما يحيلنا للقواعد العامة التي تنظم مسألة الاختصاص المحلي للمحاكم والمجالس القضائية في المواد 37 إلى 40 من ق ا م ا.

أولا: محل الوقف عقار

بالرجوع إلى القواعد العامة إذا كان محل الوقف عقار فحسب ما جاء في المادة 40 من ق ا م ا، فان الدعوى المتعلقة بالعقارات الموقوفة أو الأشغال بهذه العقارات أو الدعاوى المتعلقة بإيجارها ترفع أمام محكمة موقع العقار بنصها "فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و 46 من هذا القانون ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

1-في المواد العقارية ،أو الأشغال المتعلقة بهذا العقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال"

نجد أيضا فيما يخص الأشغال المتعلقة بالعقار المذكورة في المادة 40 ق ا م ا فالمشرع وحفاظا منه على ديمومة الأملاك الوقفية أقر بإمكانية استغلال وتنمية العقارات الوقفية المبنية والمعرضة للاندثار والخراب بالشكل الذي يجعلها صالحة اما بالترميم أو التعمير وهذا طبقا لنص المادة 26 مكرر7 للقانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001

[1] دريسي نور الهدى نفس المذكرة السابقة ص259.

المعدل لقانون الأوقاف 10/91 التي تنص "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير " ففي حالة ما اذا ثار حول ترميم العقار الوقفي فأننا لانجد مادة صريحة في قانون الأوقاف تبين لنا الاختصاص الإقليمي لهذه المنازعة، وبالتالي تكون العودة للقواعد العامة التي تنظم الاختصاص الإقليمي وهذا يحيلنا لنص المادة 40 السابقة الذكر فينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع العقار محل النزاع في دائرة اختصاصها .

ثانيا: محل الوقف منقولا

إذا كان محل الوقف منقولا فان المادة 48 من قانون الأوقاف 10/91 تنص على أن تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف، النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية "، الا أن نص المادة 37 ق ا م، ا أعطت الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، ونجد كذلك في المادة 1/39 تنص على أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال. وتبعا لقاعدة الخاص يقيد العام فانه في هذه الحالة يطبق المادة 48من القانون 10/91وبالتالي فان الأموال المنقولة الموقوفة يعود الاختصاص فيها للمحكمة التي يقع في دائرتها المال المنقول الموقوف.

لأن المنقول يتبع صاحبه الذي يمكن أن يكون الموقوف عليه أو ناظر الوقف .وما قيل عن المنقول ينطبق على المنفعة إذا كانت محلا للوقف[1].

[1]-دريسي نور الهدى نفس المذكرة السابقة ص261

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا الى أن دعوى الوقف تشترك مع الدعوى القضائية بصفة عامة من حيث شروط قبولها، سواء كانت هذه الشروط شروطا موضوعية أو شروطا شكلية، الا أنها تنفرد ببعض الخصوصية.

وفي ظل نظام الازدواجية القضائية الذي يعتمده المشرع الجزائري يتوزع الاختصاص بالفصل في هذه الدعاوى الى القضاء العادي من جهة بدرجاته الثلاث المتمثلة في المحكمة الابتدائية، والمجلس القضائي، والمحكمة العليا، ومن جهة ثانية يختص بالفصل فيها القضاء الاداري بدرجتيه المحكمة الادارية ومجلس الدولة.

الفصل الثانـي:

بعض أنواع الدعاوى القضائية المتعلقة بالوقف

تمهيد:

ما تجدر الإشارة إليه أن الدعاوى المتعلقة بالأملاك الوقفية كثيرة ولا يمكن حصرها نظرا لتعدد الأخطار المحدقة بها، ولذلك فإننا سوف نكتفي بذكر البعض منها وفق التقسيم الاتي: نخصص المبحث الأول الى الدعاوى التي مجالها القضاء العادي ثم في مبحث ثان نتناول الدعاوى التي مجالها القضاء الاداري.

المبحث الأول:الدعاوى التي مجالها القضاء العادي

الغرض من انشاء الوقف، بغض النظر عن حبس العين عن التملك هو تسبيل المنفعة والتصدق بها، ولا يتأنى ذلك الا من خلال تثمير الملك الوقفي واستغلاله دون الاضرار بأصله.

يعتبر عقد الإيجار سبلا من سبل الاستثمار ومن أهم الأساليب الشائعة عمليا في استغلال الأملاك الوقفية العامة، إن أغلب المنازعات المتعلقة بهذه الأملاك و المعروضة أمام القضاء ترتبط بهذا التصرف[1] ،و تعد دعوى دفع بدل الإيجار وكذا دعوى المسؤولية للأملاك الوقفية المبنية ،من بين الدعاوى التي ترفع من قبل الجهة المكلفة بالأوقاف في مجال استغلال الأملاك الوقفية العامة .

وهذا ما سنعرضه من خلال المطلبين:

المطلب الأول: دعوى دفع بدل الإيجار.

المطلب الثاني: دعوى المسؤولية للأملاك الوقفية المبنية

المطلب الأول: دعوى دفع بدل الإيجار

أصدرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التعليمة رقم 03 / 96 المؤرخ في 17 جويلية 1996 والتي تضمنت و جوب متابعة المستأجرين في مجال تسديد الإيجار و تحذيرهم

[1]-خير الدين قنطازي مذكرة لنيل شهادة الماجيسترنظام الوقف في التشريع الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري قسنطينة 2007/2006 ، ص101

من كل تخلف عن الدفع أو تذبذب فيه[1]،و لأن بدل الإيجار يعد من أهم الآثار القانونية المترتبة عن هذا العقد[2]،فإنه في حال إخلال المستأجر بهذا الالتزام الرئيسي،الذي قررته المادة 498 من القانون المدني، جاز للسلطة المكلفة بالأوقاف ممثلة من قبل وزير الشؤون الدينية و الأوقاف على المستوى المركزي و مدير الشؤون الدينية و الأوقاف على المستوى الولائي رفع دعوى دفع بدل الإيجار ضد المستأجر لاستفاء مبلغ الإيجار المستحق في ذمته .

وهذا ما سنتطرق اليه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لرفع الدعوى .

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

جعل المشرع القسم العقاري صاحب الاختصاص للفصل في المنازعات الإيجارية ولو كان أحد أطراف هذه المنازعة جهة إدارية،وهذا كاستثناء عن المبدأ القانوني المكرس للمعيار العضوي في مجال المنازعات الإدارية [3]،و في هذا الصدد تنص المادة 512 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتيها 10 و11على مايلي :

ينظر القسم العقاري على الخصوص في القضايا الآتية:

- 10- في إيجار السكنات والمحلات المهنية .
- 11- في الإيجارات الفلاحية."

يتضح من نص هذه المادة أن الأقسام العقارية التابعة للمحاكم هي صاحبة الاختصاص للنظر في المنازعات الإيجارية[4]سواء تعلق الأمر بإيجار أماكن معدة للسكن أو إيجار محلات ذات صبغة مهنية أو حرفية أو إيجار أراضي فلاحية ،ولا يستثنى من

[1]-أنظر التعليمة رقم 03 /96 المؤرخة في 17 جويلية 1996 ملحق رقم 01.

[2]-خير الدين قنطازي نفس المذكرة السابقة.

[3]-المستشار عمر حمدى باشا، دراسات قانونية مختلفة، المرجع السابق، ص 108.

[4]-عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 203.

ذلك عقود الإيجار التي يبرمها شخص معنوي كالوقف، لأن الإدارة الممثلة له تظهر في هذا النوع من العقود كأي شخص من أشخاص القانون الخاص[1]

و الجدير بالذكر هنا أن القسم المدني،الذي يتولى الفصل في الخصومات المتعلقة بالإيجارات المدنية ، تبقى له ولاية الفصل في المنازعات الوقفية المتعلقة بالإيجارات الفلاحية كعقد المزارعة وعقد المساقاة و إيجار الأماكن المعدة للسكن وهو ما قرره المشرع الجزائري في نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. وفي مقابل ذلك فإن القسم التجاري يتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بالإيجارات التجارية بالنظر إلى طبيعته التجارية وهذا طبقا لنص المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القائمة على دعامتي السرعة و الائتمان[2].

الفرع الثاني : الإجراءات القانونية لرفع الدعوى

إن محاولة التطرق للإجراءات القانونية الواجب إتباعها لرفع دعوى دفع بدل الإيجار،تفرض التمييز بين الإجراءات السابقة لرفع هذه الدعوى و بين الإجراءات اللاحقة لرفعها ، لذلك سأحاول التطرق لهذه الإجراءات من خلال عنصرين:

- أتناول في العنصر الأول : الإجراءات القانونية السابقة لرفع الدعوى .
- و أتناول في العنصر الثاني : الإجراءات القانونية اللاحقة لرفع الدعوى .

أولا: الإجراءات القانونية السابقة لرفع الدعوى

بالنظر إلى مجموع التعليمات التي صدرت في مجال وجوب تسديد بدل إيجار الأملاك الوقفية و التي منها التعليمة رقم 03 / 96 المؤرخ في 5 جوان 1996 ،فقد ألزمت وزارة الشؤون الدينية مديريات الأوقاف بوضع قائمة للمستأجرين المتخلفين عن الدفع لاتخاذ الإجراءات الضرورية ضدهم.

و تطبيقا لذلك فإن هذه المديريات تعمل على إرسال إعذار بالدفع بموجب عقد غير قضائي لكل مستأجر رفض تسديد بدل الإيجار[3] و هذا تحت طائلة عدم قبول الدعوى إذا

[1]-عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق، ص 238 .
[2]- المستشار عمر حمدى باشا، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، المرجع السابق ،ص 19.
[3]- قرار المحكمة العليا رقم 603 . 75 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المجلة القضائية ، عدد 03 لسنة 1993 ،ص 128 .

لم يتم إعذار المستأجر الذي لا يعتبر متماطلا إلا إذا تم إنذاره ،وفي هذا الصدد تمنح له مدة شهر كامل ليتمكن من التسديد، و في حال عدم قيامه بدفع الدين الذي في ذمته و بقاء الإخطار بالدفع دون نتيجة، يكون للسلطة المكلفة بالأوقاف الحق في اللجوء إلى القضاء العادي لمطالبة المستأجر قضائيا بتنفيذ العقد وفقا لما تنص عليه المادة 119 من القانون المدني بالنسبة للإيجارات المدنية،وكذا المادة 191 من القانون التجاري بالنسبة للإيجارات التجارية[1].

ثانيا : الإجراءات القانونية اللاحقة لرفع الدعوى

يتم رفع هذه الدعوى وفقا لمقتضيات نص المادتين 14 و 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،و يتعين على السلطة المكلفة بالأوقاف متابعتها وفقا لما هو مقرر قانونا،و يقع على المستأجر عبء إثبات أدائه للأجرة ، لأن امتناعه عن دفع بدل الإيجار يعد قرينة قانونية على عدم حسن نيته ،الأمر الذي يمكن معه للجهات القضائية الحكم بفسخ العقد، و هو ما قررته المحكمة العليا في القرار رقم 211119 المؤرخ في 23 ماي 1995،وكذا القرار رقم 934198 المؤرخ في 01 أفريل 2000،ومتى صدر الحكم القضائي و استوفى طرق الطعن العادية المتعلقة بالمعارضة و الاستئناف، وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وجب على السلطة المكلفة بالأوقاف استصدار النسخة التنفيذية لهذا الحكم[2] ،متى كان لصالح الملك الوقفي، بغية تنفيذه طبقا لنص المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،التي تضمنت الفقرة 01 و 02 منها على ما يلي :

"– لكل مستفيد، من سند تنفيذي ، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه تسمى " النسخة التنفيذية " ولا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة .

– يمهر و يوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي، حسب الحالة، وتحمل عبارة " نسخة تنفيذية مطابقة للأصل" و تختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته.

[1]- كريمة حاجي التسيير الاداري للأملاك الوقفية العامة في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر كلية الحقوق والعلوم السياسية تبسة 2009/2008 ص92

[2]- عبد الرحمن بربارة ، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي، الجزائر 2002 ،ص 45 .

ان هذا الإجراء الذي نصت عليه هذه المادة يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من استيفاء المبالغ الناتجة عن استغلال هذه الأملاك الوقفية، من خلال الحصول على نسخة تنفيذية والعمل على تنفيذها وفقا لما يقرره القانون ، غير أن الواقع يثبت أن العديد من المنازعات الوقفية لا يتم متابعتها من قبل الإدارة بعد رفعها أمام الجهات القضائية، الأمر الذي كان له أثره السلبي في تحصيل إيرادات الأملاك الوقفية العامة [1].

المطلب الثاني: دعوى المسؤولية للأملاك الوقفية المبنية

يمكن للمؤجر الناظر الرجوع على المستأجر للمحلات الوقفية المبنية بدعوى المسؤولية المدنية، وذلك على أساس نص المادة495 من القانون المدني "يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة وأن يحافظ عليها مثلما يبذله الرجل العادي وهو مسؤول عما يلحق العين أثناء انتفاعه بها من فساد أو هلاك غير ناشيء عن استعمالها استعمالا عاديا"، وعليه وضع المشرع الصورة العامة لمسؤولية المستأجر وجعلها تقوم في حالات الهلاك لأي سبب صادر عنه،ثم بين صورة خاصة للمسؤولية عندما يكون سبب الهلاك هو الحريق.

الأمر الذي يتطلب البحث في شروط قيام دعوى المسؤولية وأحكامها.

الفرع الأول:شروط قيام دعوى المسؤولية

وجب توفر مجموع من الشروط لقيام دعوى المسؤولية المدنية للملك الوقفي المبني وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

[1]كريمة حاجي التسيير الاداري للأملاك الوقفية العامة في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر كلية الحقوق والعلوم السياسية تبسة 2009/2008

أولا: الشروط العامة

هناك حلات عديدة تثار فيها مشكلة قبول الدعوى واقعيا والسبب راجع لعدم توافر الشروط الازمة لذلك ، وتتراوح هذه الشروط بين شرط الصفة والمصلحة. 1-

الصفة: لما كان الناظر طرفا مؤجرا في عقد الايجار العام للأملاك الوقفية المبنية ،فهو بذلك يعتبر خصما في الدعاوى المترتبة عن العقد وهذا مصدر صفته عند مباشرة هذه الدعاوى، 2-

المصلحة: أساس المصلحة هو فكرة الشخصية المعنوية للوقف ، فبمجرد المساس بحق من حقوق المؤجر الناظر في العقد ، يكتسب الوقف مصلحة في الدفاع عن حقوقه قضاءا حتى وان لم يطالب بها الناظر، من خلال جعل المصلحة الفضلى للوقف [1].

ثانيا: الشروط الخاصة بدعوى المسؤولية

ولما كانت مسؤولية المستأجر من نوع المسؤولية المدنية فينبغي توافر شروطها المعروفة ،الخطأ ،الضرر، العلاقة السببية.

1-الخطأ: بالنسبة للخطأ فانه لما كانت المسؤولية المقررة مسؤولية عقدية ، كون أن المشرع لم يجعل المسؤول مجهول الوصف انما جعله مستأجرا ، وهذا الأخير ما كان ليحمل هذا الوصف لولا عقد الايجار، ولما كان العقد شريعة المتعاقدين وأنه يجب تنفيذه وفقا لمستلزماته وبحسن نية ، فان مستلزمات هذا العقد الاعتناء بالعين المؤجرة والمحافظة عليها ، فعدم القيام بذلك ستشكل خطأ عقدي موجب للمسؤولية والعبرة هنا بالنتيجة فينبغي تلف العين أو هلاكها[2].

[1]- لعميري ياسين ايجار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل درجة دكتوراه قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية –المدية- السنة الجامعية 2019/2018 ص90

[2]- لعميري ياسين ايجار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري نفس المذكرة السابقةص92

2-**الضرر والعلاقة السببية:** أما بالنسبة للضرر والعلاقة السببية فانه لما كان من الازم أن يترتب على عدم تنفيذ التزام عقدي حصول ضرر للدائن لإمكانية الرجوع على المدين بدعوى المسؤولية العقدية فالضرر ركن جوهري لا تقوم الا به، واثباته مطلوب من الدائن ونفيه عبء على المدين وتقديره يتحمله القاضي وسط بينهما[1]، فانه من الاوم على المؤجر الناظر اثبات حصول مثل هذا الضرر، وذلك ليس بالعسير في ظل حريق الأعيان الوقفية المؤجرة ،خاصة وأن الضرر هنا يكون متعديا، ضرر أصلي يلحق بالأملاك الوقفية المؤجرة وضرر يلحق بالمؤجر الناظر جراء ذلك، أما العلاقة السببية بين خطأ المستأجر والضرر الاحق بالمؤجر الناظر فهي مفترضة ولا الزام بإثبات وجودها على المؤجر الناظر، فثبتت افتراضا مع ثبوت الخطأ في ذمة المستأجر وثبوت الضرر في حق المؤجر الناظر[2].

الفرع الثاني: أحكام مسؤولية المستأجر للأملاك الوقفية المبنية

عند توافر شروط المسؤولية المذكورة أعلاه، كان من حق المؤجر الناظر المطالبة بجزائها، ولما كانت مسؤولية المستأجر هي مسؤولية عقدية وهي بذلك صورة من المسؤولية المدنية ، فان قيامها يمنح الحق للمؤجر الناظر في طلب التعويض القضائي ، الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المدني، الذي يقدره على أساس ما لحق الوقف من ضرر وما فاته من كسب ،وذلك لا يقتصر فقط على الأضرار المتوقعة وقت التعاقد بل يمتد لغيرها طالما المسؤولية قائمة في ذمة المستأجر[3]

وتقدير التعويض وقت نظر الدعوى والحكم فيها ، وفي وقت لاحق على ذلك استثناء فالعبرة بذلك بوقت قيام المسؤولية لا بلحظة حدوث سببها، أما بالنسبة لطريقة التعويض فالأصل فيها تعويض نقدي والاستثناء تعويض عيني[4].

---

[1]- محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون الجزائري والفقه الاسلامي،أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الشرعية جامعة الجزائر2012 ص 330

[2]-لعميري ياسين نفس المذكرة السابقة

[3]-أنظر المادة 128 من الأمر رقم 58/75 ،المؤرخ في 1975/09/26

[4]- المادة 31 من نفس الأمر رقم 58/75

وعليه يكون للمؤجر الناظر طلب تعويض نقدي ينفذ عينيا ، بأن يصرف المبلغ المدفوع على سبيل التعويض قصد اعادة العقارات المبنية الى حالتها السابقة، في المقابل لامجال للحديث عن المسؤولية التعويضية في حالة تحقق اعفاء المستأجر من المسؤولية[1].

[1]-لعميري ياسين ايجار الأملاك الوقفية ص93

المبحث الثاني: الدعاوى التي مجالها القضاء الإداري

يمكن للسلطة المكلفة بالأوقاف أن تقوم باسترجاع الأملاك الوقفية العامة التي هي بحوزة أطراف أو جهات أخرى ، في حال تعذر عليها هذا الإجراء بطرق ودية من خلال رفع دعوى استرجاع الملك الوقفي هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فهو يمكنها من إلغاء أي قرار إداري يمس بمصلحة الأملاك الوقفية العامة إذا شابه أي سبب من أسباب الإلغاء ،سنقوم تخصيص هذا المبحث لدراسة دعوى الاسترجاع وكذا دعوى الإلغاء باعتبارهما من الدعاوى الشائعة في مجال الأوقاف.

المطلب الأول: دعوى الاسترجاع

إن محاولة التطرق لهذه الدعوى تفرض التمييز بين الأملاك الوقفية العامة التي تحوزها الدولة وبين الأملاك الوقفية العامة التي يحوزها أشخاص القانون الخاص ، وهذا بالنظر إلى الاختلاف القائم بينهما فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الخاصة بعملية الاسترجاع .

وقد قسمنا هذا المطلب إلي فرعين:نتناول في الفرع الأول استرجاع الأملاك الوقفية التي تحوزها الدولة وفي الفرع الثاني استرجاع الأملاك الوقفية التي يحوزها الخواص.

الفرع الأول: استرجاع الأملاك الوقفية التي تحوزها الدولة

لقد كانت عملية استرجاع الأراضي طبقا للقانون رقم 90 / 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم محدودة، لأنها اقتصرت على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين[1].

[1]- اسماعيل شامة نفس المرجع السابق ص36

غير أن المشرع الجزائري تدارك هذه المسألة في مجال الأوقاف بموجب المادة 38 فقرة 01 من القانون رقم 91 / 10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف حيث نصت على وجوب استرجاع الأراضي الوقفية العامة التي خضعت لعملية التأميم و المدرجة ضمن صندوق الثورة الزراعية [1]، لصالح الهيئات المكلفة قانونا بالتسيير – متى تم إثبات ذلك بطرق شرعية وقانونية – .

وفي هذا الإطار صدرت التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 20 مارس 2006 المتعلقة بتحديد كيفية تسوية الأملاك الوقفية العقارية التي هي بحوزة الدولة[2] حيث بينت هذه التعليمة وجوب إحداث لجنة ولائية مختصة تتولى عملية التسوية القانونية لهذا النوع من الأملاك مشكلة من :

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بالولاية عضوا.
- مدير أملاك الدولة بالولاية عضوا.
- مدير الحفظ العقاري بالولاية عضوا.
- مدير المصالح الفلاحية بالولاية عضوا.

وتتولى هذه اللجنة الولائية أداء المهام المنوطة بها وفقا لإجراءات تشمل :

1–وجوب اجتماعها في دورة عادية مرة واحدة كل 06 أشهر وفي دورات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، بناءا على اقتراح من مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بالولاية المعينة لدراسة وضعية الملك الوقفي محل التسوية القانونية ،على أن يتم تحرير مداولات هذه اللجنة في محاضر تدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه .

[1]- حمدي باشا عمر عقود التبرعات نفس المرجع السابق ص 117
[2]- أنظرالتعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 20 مارس 2006،ص03، ملحق رقم

2-تكوين ملف إداري خاص بالملك الوقفي، يعد من قبل مدير الشؤون الدينية و الأوقاف يتضمن الوثائق التالية[1].

-وثيقة تثبت الطبيعة القانونية للملك الوقفي العام وفقا للمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 / 336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب[2] لإثبات الملك الوقفي و شروط و كيفيات إصدارها و تسليمها .

-مستخرج مخطط مسح الأراضي .

-بطاقة وصفية للعقار محل التسوية .

3- إصدار قرار إداري يتضمن تسوية وضعية الملك الوقفي بناءا على محضر اجتماع اللجنة وهذا من قبل والي الولاية باعتباره رئيسا لهذه اللجنة الولائية.

الفرع الثاني: استرجاع الأملاك الوقفية التي يحوزها الخواص

لأن عملية الاسترجاع الأوقاف لم تستثن أحدا من القطاعين العام أو الخاص فإن دعوى الاسترجاع تعد وسيلة قانونية تمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من استرجاع الأملاك الوقفية العامة التي يحوزها أي شخص من أشخاص القانون الخاص ، علما أن عبء الإثبات في هذه الدعوى يقع على الجهة الوصية المكلفة بإدارة و تسيير الأملاك الوقفية ،والتي يمكن لها أيضا أن تستعين بأي جهة تمكنها من تحقيق ذلك كالمكاتب المتخصصة في البحث عن الأملاك الوقفية.

و متى أمكن إثبات الوقف وفقا لما هو مقرر قانونا أو شرعا طبقا لنص المادة 35 من قانون الأوقاف ،جاز طلب استرجاع الملك الوقفي من خلال طلب إبطال أي تصرف أدى إلى اكتساب هذه الأملاك طبقا للمادة 23 من قانون الأوقاف التي تنص : " لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها " .

[1]-كريمة حاجي نفس المذكرة السابقة ص75

[2]-انظر ملحق رقم2

وفي هذا الإطار صدر القرار رقم 188432 المؤرخ في 29 سبتمبر 1999 و الذي تضمن منطوقه ما يلي : " ولكن حيث أنه – في قضية الحال – أصاب قضاة الاستئناف لما نطقوا ببطلان البيع المنصب على مال موقوف ، مستندين إلى نص المادة 23 من القانون رقم 91 / 10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 . المتعلق بالأوقاف ، لا يجوز التصرف في أصل الوقف لفائدة الغير "

يتضح من منطوق هذا القرار أن قضاة الموضوع قد أبطلوا عقد البيع المنصب على الملك الوقفي، و في هذا تطبيق لقاعدة عدم قابلية هذه الأملاك للتصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية.

و الملاحظ هنا أن أثر هذا الإبطال يمتد أيضا إلى عقود الشهرة المحررة على الأملاك الوقفية العامة– تسهيلا لعملية استرجاعها– استنادا إلى قاعدة عدم جواز اكتسابها بالتقادم لانعدام نية التملك في هذا النوع من الأملاك [1]، وهو ما أكده القرار رقم 310 157 المؤرخ في 16 جويلية 1997 ، حيث جاء منطوقة على النحو التالي " ... و عليه فإن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ببوسعادة القاضي بإبطال عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية على أساس التقادم المكسب على عقار محبس لفائدة زاوية الهامل ببوسعادة يعد سديدا من ناحية..."[2]

يتبين من هذا القرار أن التطبيق القضائي قد استقر على تقرير قاعدة عدم اكتساب الوقف بالتقادم، رغم عدم النص عليها صراحة من قبل المشرع في النصوص المنظمة لهذا النوع من الأملاك ، غير أنه و في مقابل ذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نص في القانون رقم 07/ 02 المؤرخ في 27 فيفري 2007 و المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري ، على

[1]-كريمة حاجي نفس المذكرة السابقة ص80

[2]-أنظر المجلة القضائية عدد 01، لسنة 1997. ص 34.

استثناء الأملاك الوقفية من أحكام هذا القانون طبقا للمادة 03 منه لتعلقه بالعقارات التي يحوزها أصحابها عن طريق الحيازة[1].

أولا – الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى الاسترجاع :

بداية لابد أن أشير إلى أن دعوى الاسترجاع ترفع من قبل وزير الشؤون الدينية على المستوى المركزي، باعتباره ممثلا للدولة بالنسبة للمسائل القانونية التي تخص وزارته، لذا فهو يتولى تمثيلها أمام القضاء ،أما على المستوى اللا مركزي فيتم رفعها من قبل مدير شؤون الدينية و الأوقاف المختص محليا ،باعتباره ممثلا لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف على المستوى الولائي .

غير أن الملاحظ على الصعيد القضائي هو وجود تضارب بشأن مدى تمتع مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بصفة التقاضي، ما جعل عدة جهات قضائية تتصدى للدعاوى التي ترفع من قبل مدير الشؤون الدينية و الأوقاف برفضها شكلا لانعدام صفة التقاضي ، كما أن عدة مديريات أصبحت تتقاضى باسم وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف تفاديا لهذا الوضع .

وفي مقابل ذلك و بالرجوع إلى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك [2] ،نجدها تسند مهمة تسيير الأملاك الوقفية العامة محليا إلى مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية .

و في هذا الصدد يمكن القول أن المشرع الجزائري تدارك هذه المسألة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،حيث نص صراحة في المادة 828 منه على أنه في حالة و

[1]-أنظر الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2007

[2]--أنظر نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 السابق الذكر.

جود نزاع قضائي تكون مؤسسة أو هيئة إدارية طرفا فيه بصفتها مدعية أو مدعى عليها يكون لممثلها القانوني الصفة في التقاضي باسمها ، و عليه فإن دعوى الاسترجاع و كذا باقي الدعاوى المتعلقة بالأوقاف و التي تكون مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف على المستوى المحلي طرفا فيها ، يتولى تمثيلها مدير الشؤون الدينية و الأوقاف باعتباره الممثل القانوني لها .

وبالرجوع إلى المعيار المعتمد من قبل المشرع في تحديد اختصاص الجهات القضائية الإدارية [1]، و المعبر عنه في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] ،أصل إلى القول أن القاضي الإداري هو صاحب الولاية في نظر هذه الدعوى وهذا تجسيدا للمعيار العضوي ،الذي يجعل من اختصاص القاضي الإداري كل منازعة تكون الإدارة طرفا فيها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

بحيث تختص المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها الملك الوقفي موضوع دعوى الاسترجاع بالفصل فيها،متى تم رفعها من قبل مدير شؤون الدينية و الأوقاف على المستوى المحلي وهذا طبقا للمبدأ المقرر في نص المادة 48 من قانون الأوقاف،تفاديا لحدوث أي تنازع حول الاختصاص المحلي .

أما إذا كانت دعوى الاسترجاع مرفوعة من قبل السلطة الإدارية المركزية أي من قبل وزير شؤون الدينية و الأوقاف فيختص بالفصل فيها مجلس الدولة طبقا لما يقرره القانون العضوي رقم

98 / 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[1]- لندة عزوز ، تطور المنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2002 / 2003 ، ص 173 .

[2] - يقابلها نص المادة 07 من الأمر رقم 66 / 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، السابق الذكر .

و رغم وضوح المعيار العضوي في تحديد الاختصاص القضائي المتعلق بدعوى الاسترجاع ، إلا أن هذه المسألة – أي الاختصاص القضائي– تظل تطرح عدة إشكالات في مجال المنازعات المتعلقة بالأوقاف خاصة إذا تعلق الأمر بطلب إبطال عقد شهرة لتتمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من استرجاع الملك الوقفي،وهذا لأن المشرع لم ينص صراحة على استثنائه من اختصاص القضاء الإداري، رغم أنه يعد إحدى العقود التوثيقية التي تبرم من قبل الأفراد [1].

لذلك أرى أن تدخل المشرع يعد ضرورة لحسم مسألة الاختصاص القضائي بدقة في مجال الأوقاف، من خلال سن نصوص قانونية واضحة تفعل الدور الرقابي للسلطة القضائية على هذا المستوى.

ثانيا – الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لرفع دعوى الاسترجاع :

إن محاولة بيان الإجراءات القانونية اللازمة لرفع دعوى استرجاع الأملاك الوقفية التي هي بحوزة الخواص، تفرض بداية الإشارة إلى أن المشرع لم يخص الجانب المنازعاتي المتعلق بالأملاك الوقفية بأحكام مفصلة في النصوص القانونية المنظمة لها، لذلك فإن الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية يعد ضرورة تقتضيها دراسة دعوى الاسترجاع ،وفي هذا الصدد لابد أن أميز بين :

01 –إجراءات سابقة عن رفع الدعوى.

02 –إجراءات أثناء رفع الدعوى.

03 – إجراءات بعد رفع الدعوى.

[6] - المستشارعمر حمدي باشا، دراسات قانونية مختلفة، المرجع السابق، ص 211 .

01-إجراءات سابقة عن رفع الدعوى :

يتعين عن السلطة العامة المكلفة بالأوقاف لرفع دعوى استرجاع الملك الوقفي إتباع جملة من الإجراءات السابقة عن رفعها و التي تشمل :

- وجوب تحضير كل الوثائق التي تساعد على إثبات طبيعة الملك الوقفي، وهذا لتتمكن من إعداد ملف كامل بشأنه،وفي هذا الصدد تلزم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي بإرسال نسخة منه إلى الإدارة المركزية قبل رفع الدعوى.
- كما تلزم السلطة المكلفة بالأوقاف بشهر عريضة رفع دعوى الاسترجاع وفقا لما تقرره الفقرة الثالثة من المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص : "يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية ، إذا تعلقت بعقار و/ أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون ، و تقديمها في أول جالسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، ما لم يثبت إيداعها للإشهار ".

يتضح من نص هذه المادة أن شهر العريضة الافتتاحية[1]المتعلقة بدعوى منصبة على عقار و/أو حق عيني عقاري،يعد إجراءا جوهريا لقبول الدعوى شكلا وهذا الحكم يسري أيضا على الأملاك الوقفية العامة باعتبارها أحد الأصناف الملكية العقارية،والجدير بالذكر هنا أن إثبات هذا الإجراء يتم بإحدى الطريقتين هما :

* تسليم شهادة من المحافظ العقاري الذي يقع في دائرة اختصاصه العقار المتنازع عليه .

* أو بالتأشير في أسفل العريضة الافتتاحية على قيام الإشهار[2]

-تحرير عريضة حسب ما هو مقرر قانونا باسم و زير الشؤون الدينية و الأوقاف على المستوى المركزي، أو مدير الشؤون الدينية و الأوقاف على المستوى المحلي و الذي يلزم بإرسال نسخة منها إلى الإدارة المركزية.

02- إجراءات أثناء رفع الدعوى :

[1]-/محمد كنازة ، شهر الدعوى القضائية ، مجلة مجلس الدولة ، عدد07 سنة 2004.،ص49.
[2]-عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ،المرجع السابق ص 289

تلزم السلطة المكلفة بالأوقاف بإيداع عريضة افتتاح دعوى الاسترجاع طبقا لمقتضيات المادة 815 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية التي تنص: " مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام "[1]

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع قد حدد الوضع القانوني الذي تتخذه العريضة المقدمة أمام جهات القضاء الإداري، حيث اشترط أن تكون موقعة من قبل محامي، كما بين الجهة التي تودع أمامها هذه العريضة على سبيل البيان والتصريح و هي المحكمة الإدارية.

03-**إجراءات بعد رفع الدعوى:**

تشمل هذه الإجراءات ما يلي :

-وجوب حضور الجلسات المقررة لنظر الدعوى بصفة منتظمة من قبل المدير أو من يمثله وفقا لما تقرره المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،و هذا طبعا بعد استفاء إجراءات التبليغ المقررة قانونا في المادتين 18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

-وبصدور الحكم الإداري في هذه المنازعة يتعين على السلطة المكلفة بالأوقاف على المستوى المحلي إرسال نسخة منه إلى الإدارة المركزية.

-ليقع عليها بعد ذلك عبء تنفيذ الأحكام الإدارية التي تكون لصالح الملك الوقفي وفقا لما يقرره القانون.

[1]-- أنظر نص المادة 20 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق الذكر

[2]-سائح شنوقة المرجع السابق ص 60

المطلب الثاني : دعـوى الإلـغاء

يجوز للأملاك الوقفية باعتبارها شخصا معنويا له ممثله القانوني، الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية غير المشروعة ، تجسيدا لحق التقاضي المخول له قانونا ،عن طريق رفع دعوى الإلغاء أمام هيئات القضاء الإداري وفقا لما تقرره أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .وقد عرف الدكتور محمد الصغير بعلي دعوى الالغاء بأنها "الدعوى القضائية المرفوعة أمام احدى الهيئات القضائية الادارية ، التي تستهدف الغاء قرار اداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من عيوب"[1]

الفرع الأول: شروط رفع دعوى الإلغاء

لأن دعوى الإلغاء هي إحدى التطبيقات القضائية في مجال المنازعات الإدارية التي يكون أحد أطرافها شخصا عاما يمثل أمام الجهات القضائية و هو يتمتع بسلطات استثنائية تعبيرا عن مظهر من مظاهر السلطة العامة ، فإن المشرع يشترط لرفعها وجوب احترام جملة من الشروط التي يجب على القاضي الإداري التأكد من توافرها ، حتى يكون مختصا نوعيا بنظر هذه الدعوى ، و يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط عامة وشروط خاصة[2] .

أولا:الشروط العامة:

إن دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية،تظل خاضعة لبعض الشروط العامة الواجب توافرها في كافة الدعاوى على وجه الإطلاق،وأقصد بذلك بعض الأحكام المشتركة الخاصة بجميع الجهات القضائية و المنصوص في الكتاب الأول من قانون الإجراءات

[1]-بن يعيش سمير ،دعوى الالغاء ،مجلة دراسات15جوان 2014 ص257.
[2]-كريمة حاجي نفس المذكرة السابقة ص80

القانونية و الإدارية و التي تشمل شرط الصفة و المصلحة وهذا طبقا لنص المادة 13سالفة الذكر من هذا القانون وسأحاول التطرق لهذين الشرطين كما يلي :

1-الصفة

تعبر الصفة عن علاقة أطراف الدعوى بموضوعها،وهي تتجسد في مجال المنازعات الوقفية من خلال رفع الملك الوقفي العام لهذه الدعوى عن طريق ممثله القانوني والمتمثل في السلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها صاحبة الاختصاص في التعبير عنه في مجال المنازعة الوقفية،و تزداد أهمية شرط الصفة في دعوى الإلغاء ، لأنه يجب أن يتوفر أيضا في المدعي عليه الذي تتجه إليه الدعوى بحيث لا يمكن مخاصمة جهة أخرى غير تلك التي أصدرت القرار أو من يمثلها[1]

2-المصلحة:

ان دعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان للملك الوقفي العام باعتباره شخصا معنويا مصلحة مرتبطة بصدور قرار إداري غير مشروع يمس بحق مكتسب أو بوضع قانوني له[2] ،ويشترط فيها المشرع أن تكون مصلحة مشروعة سواء كانت قائمة أو محتملة،وفي هذا تعبير عن تبني المشرع الجزائري لشرط المصلحة بمفهومه الواسع الذي يرتبط في دعوى الإلغاء بحماية المصلحة العامة والمتوفرة بصورة مستمرة[3].

وعليه يمكن القول أنه متى توفرت هذه الشروط التي تثبت وجود مصلحة قانونية كان للطاعن الحق في رفع دعوى الإلغاء.

[1]-فارس بوحديد،المذكرة السابقة،ص5

[2]-كريمة حاجي نفس المذكرة السابقة ص84

[3]-د / مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات و الإجراءات أمامها ، المرجع السابق، ص 252.

ثانيا:الشروط الخاصة

تنفرد دعوى الإلغاء بشروط خاصة لكي تكون صالحة للنظر فيها أمام القضاء الإداري، وهذا دون الاستغناء عن الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في كافة الدعاوى التي تعرض أمام القضاء، و تتماشى هذه الشروط الخاصة مع خصوصية هذه الدعوى التي تهدف إلى الطعن بالإلغاء في التصرفات الضارة بالأملاك الوقفية العامة الصادرة عن أشخاص القانون العام و الهيئات و المؤسسات العامة ،و تشمل هذه الشروط الخاصة :

- شرط القرار الإداري.
- شرط الميعاد.

1- شرط القرار الإداري :

لعل أهم شرط خاص يجب توافره في هذه الدعوى يتمثل في أن يكون محل الطعن فيها متعلق بقرار إداري [1] وفقا للمميزات و الخصائص التي يحددها المشرع له، و لأنها دعوى ترتبط بهذه القرارات فهي تدور وجودا و عدما حول هذا المحل

و الجدير بالذكر هنا ، أن الهدف المرجو من هذا الشرط الخاص هو تفادي مقاضاة الملك الوقفي للإدارة دون علمها ، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فهو يمكن القاضي الإداري من الإحاطة بموضوع النزاع من خلال الاطلاع على محتوى القرار المطعون فيه[2]

2- شرط الميعاد :

[1]-ريم عبيد، دعوى الالغاء في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية مجلة العلوم الانسانية ، العدد46، جامعة محمد خيضر بسكرة 2017 ص293

[2]-كريمة حاجي نفس المذكرة السابقة ص90.

إن التطرق إلى هذا الشرط يفرض الإشارة إلى أنه قاعدة من قواعد النظام العام ، بحيث لا يجوز للسلطة المكلفة بالأوقاف رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية إلا في أجل 04 أشهر تسري من اليوم الموالي لتبليغ القرار الإداري إذا كان فرديا أومن تاريخ نشره إذا كان جماعيا أو تنظيميا وهذا وفقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وهو نفس الأجل الممنوح لها لرفع دعوها أمام مجلس الدولة[1] وهذا تطبيقا لنص المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و التي أحالت إلى نصوص المواد من 829 إلى 832 من نفس القانون فيما يتعلق بتطبيق أحكام الآجال القانونية أمام مجلس الدولة الأمر الذي من شأنه أن يمنح فرصا متساوية للسلطة المكلفة بالأوقاف فيما يتعلق بالآجال و المدد القانونية لمقاضاة الجهات الإدارية سواء كانت مركزية أو لامركزية.

الفرع الثاني : الإجراءات القانونية لرفع دعوى الإلغاء و الفصل فيها

إذا استوفت السلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها الجهة الطاعنة الشروط القانونية الواجبة لعرض دعوى الإلغاء أمام القضاء المختص، جاز لها إيداع عريضة افتتاح هذه الدعوى وفقا للأشكال المحددة في نص المواد 815، 816 ،823 ، 904، 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويترتب عن هذا الإجراء المتعلق بإيداع عريضة افتتاح الدعوى انعقاد الخصومة.

لذلك يجب أن تتضمن العريضة طلبا رئيسيا يتعلق بإلغاء القرار الإداري محل الطعن ،يقدم في شكل كتابي مدعم ببيانات أساسية [2]متعلقة بـ :

1 – الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

[1]-ريم عبيد، نفس المقال السابق ص297.
[2]-ريم عبيد، نفس المقال السابق ص301.

2 – أطراف القضية.

3 – وقائع وحيثيات القضية.

4 – المستندات المؤيدة للدعوة عند الاقتضاء.

ولا تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة إلا إذا راعت السلطة المكلفة بالأوقاف فيها شكلا جوهريا متعلق بالتوقيع ، كما يجب أن تكون مرفقة بـ:

1 – القرار الإداري محل الطعن.

2 – نسخ من العريضة بعدد الخصوم.

3 – أما بالنسبة للرسوم القضائية، فإن الملك الوقفي يعفى منها طبقا للمادة44من قانون الأوقاف التي تنص: " تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم تسجيل و الضرائب و الرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر و الخير"

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع قد أقر إعفاء الأملاك الوقفية العامة من كافة الرسوم القضائية باعتبارها بابا من أبواب الخير، ليتم بعد ذلك التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى لجميع الخصوم عن طريق محضر قضائي طبقا للمادة 838 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وكذا قيام رئيس المحكمة الإدارية بتعيين التشكيلة التي يعود لها سلطة الفصل في الدعوى ، ثم يقوم رئيس هذه التشكيلة بتعيين القاضي المقرر الذي يشرف على تبليغ المذكرات و مذكرات الرد إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط في الآجال التي يحددها حسب ظروف القضية، و هذا طبقا للمادة 844 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هي نفس الإجراءات التي تطبق أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 915 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث تعبر هذه الإجراءات عن سريان التحقيق الذي يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه لمتابعتها في حال

اتضح له الحل المؤكد للقضية المعروضة عليه ، فيأمر بإحالة الملف على تشكيلة الحكم بعد أن يكون محافظ الدولة قد أبدى التماسه بشأن هذا الملف ، و عليه إذا اتضح للقاضي حل للنزاع الوقفي فإنه يجوز له القيام بهذا الإجراء،أما إذا تمت مواصلة التحقيق فإن كل الطلبات و الأعمال الإجرائية التي تتم أو تقدم أثناء تبلغ للأطراف أو ممثليهم وفقا للشكل الذي حدده المشرع في المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بحيث يتم إبلاغ السلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها الجهة الممثلة للملك الوقفي العام من طرف محضر قضائي و كذا الجهة المصدرة للقرار الإداري محل الطعن و هذا بنفس الإجراء[1]، و قد أقر المشرع في هذا الصدد جواز استخدام وسائل الإثبات المتاحة قانونيا كإجراء الخبرة و سماع الشهود و المعاينة و مضاهاة الخطوط [(2)]،و كل تدبير من شأنه أن يسمح بتكوين قناعة حول النزاع و هذا طبقا لنص المادة 863 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، على أن هذه الوسائل القانونية للتحقيق لا يمكن تطبيقها إلا بعد دراسة القاضي المقرر لملف القضية و إرساله إلى محافظ الدولة لإبداء التماساته بشأنه ، و باستيفاء الإجراءات المتعلقة بتهيئة القضية للفصل فيها، يصدر رئيس تشكيلة الحكم أمرا يحدد تاريخ اختتام التحقيق الذي يبلغ إلى السلطة المكلفة بالأوقاف و كذا الإدارة المعنية بالنزاع في أجل 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر،كما يتم تحديد تاريخ الجلسة الذي يبلغ لجميع الأطراف وفقا لمقتضيات المادة 876 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،و بانعقاد الجلسة و سيرها وفقا للإجراءات التي يحددها القانون، يتم إصدار الحكم الفاصل في النزاع و الذي قد يتضمن إلغاء القرار الإداري الصادر في مواجهة الأملاك الوقفية العامة إذا ما توفر وجه من أوجه الإلغاء– وسائل الإبطال – المقررة قانونا ،على أن يبلغ هذا الحكم رسميا إلى أطراف النزاع، ليتمكن كل طرف له مصلحة من ممارسة حقه في الطعن القضائي ، والجدير بالذكر هنا أن الحكم

[1]-كريمة حاجي نفس المذكرة السابقة ص90

[(4)] - أ .د / محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 194 و 195.

الفاصل في دعوى الإلغاء ينتج أثاره تجاه كافة الأطراف وهذا لتمتعه بقوة الشيء المقضي فيه، لذلك فإن الإدارة التي أصدرت القرار الإداري تلزم بتنفيذ منطوقه ،وفي حال رفضها له فإن السلطة المكلفة بالأوقاف تلجأ إلي مخاصمة هذه الإدارة على أساس المسؤولية الإدارية بواسطة دعوى القضاء الكامل، باعتبار هذه الطريقة إحدى السبل المتاحة اتجاه الإدارة ،وهذا لجبر الضرر المترتب عن عدم تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء الذي يشكل خطأ مصلحيا يترتب عنه الحق في التعويض المادي[1].

[1]-كريمة حاجي نفس المذكرة السابقة ص90

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال ما تقدم في هذا الفصل أن الأملاك الوقفية تثير العديد من المنازعات منها ما يختص بها القضاء العادي كدعاوى دفع بدل الايجار للملك الوقفي ودعوى المسؤولية للأملاك الوقفية المبنية ، كما يختص القضاء الاداري في دعاوى استرجاع الأملاك الوقفية وكذا دعاوى الغاء القرارات الادارية غير المشروعة الصادرة في مواجهة الأملاك الوقفية العامة.

الخـاتمـة

الخاتمة:

من خلال هذا العرض رأينا أن المشرع الجزائري قام بتوفير حماية للأملاك الوقفية من خلال توفيره لطرق مشروعة وذلك باللجوء إلى القضاء ورفع دعوى متعلقة بهذا الملك الوقفي ، فمن خلال ما سبق رأينا أن دعوى الوقف هي دعوى لا تختلف في شروط رفعها وإجراءاتها عن باقي الدعاوى الأخرى .

كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قام بتوزيع الاختصاص في النظر في دعاوى الوقف بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وذلك حسب الأطراف في الدعوى، حيث اذا كان الأطراف أشخاص عاديين يكون القضاء العادي هو المختص بالفصل، أما اذا كان أحد الأطراف الدولة ، الولاية، البلدية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية فيختص القضاء الإداري بالفصل.

النتائج:

-ان السلطة المكلفة بالأوقاف هي الممثل القانوني للملك الوقفي والتي يمكنها رفع دعاوى قضائية بخصوص المنازعات التي تثور بشأن الملك الوقفي إداريا.

-أن اللجوء إلى الجهات القضائية في مجال المنازعات الوقفية لا يكون إلا بعد استنفاذ الطرق الودية الممكنة،و هذا بهدف تفادي إقحام الملك الوقفي في منازعات قضائية طويلة المدى.

- رغم استحداث عدة عقود استغلال واستثمار للملك الوقفي الا أن عملية الاستغلال والاستثمار على الصعيد التطبيقي لا تتعدى الايجار العادي.

الاقتراحات والتوصيات:

1-تضمين المنظومة التشريعية الوقفية نصوصا قانونية تتعلق بإجراءات خاصة في مجال التقاضي ، تتوافق و طبيعة الأملاك الوقفية هذا من جهة، و تسرع هذه العملية من جهة ثانية.

2-أن تكون النصوص أكثر تفصيلا فيما يخص العقارات الوقفية ،بما أنها لا تخضع للتقادم المكسب.

3-توضيح مسألة الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الوقفية بموجب أحكام خاصة، لتجاوز الإشكالات المثارة على الصعيد القضائي و المتعلقة بعدم الاختصاص القضائي، الأمر الذي من شأنه إضاعة الحقوق الوقفية أو تفويت فرصة المطالبة بها في الوقت المناسب.

4-تجنب تضارب الأحكام والقرارات القضائية في وقائع مماثلة وذلك لتوفير حماية أكثر للملك الوقفي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

أولا-القوانين والأوامر:

1-القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الّأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية بتاريخ 2005/02/27 العدد.15

2-القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 يتضمن التوجيه العقاري الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1990/11/18 العدد 49 المعدل والمتمم بموجب الأمر 26/95 المؤرخ في 1995/09/25 الجريدة الرسمية العدد 55.

3- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 يتضمن قانون الأوقاف ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1991/04/27 المعدل والمتمم بموجب القانون 10/02 المؤرخ في 2002/12/14 الجريدة الرسمية العدد 83.

4-المرسوم رقم 76 / 63 المؤرخ 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد30 لسنة .1976

5- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك

6-القانون رقم 07/ 02 المؤرخ في 27 فيفري 2007 و المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري.

7-التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 20 مارس 2006 المتعلقة بتحديد كيفية تسوية الأملاك الوقفية العقارية التي هي بحوزة الدولة.

8-التعليمة رقم 03 / 96 المؤرخ في 17 جويلية 1996 والتي تضمنت و جوب متابعة المستأجرين في مجال تسديد الإيجار وتحذيرهم من كل تخلف وتذبذب.

9-التعليمة رقم 03 / 96 المؤرخ في 5 جوان 1996 ،فقد ألزمت وزارة الشؤون الدينية مديريات الأوقاف بوضع قائمة للمستأجرين المتخلفين عن الدفع لاتخاذ الإجراءات الضرورية ضدهم.
10-المرسوم التنفيذي رقم 2000 / 336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب.

ثانيا:المراجع

أ-الكتب:

1-رمول خالد الاطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر دار اهومة الجزائر 2006.

2-ذيب عبد السلام، عقد الإيجار المدني، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال الفقه واجتهاد المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2001.

3-عوابدي عمار دروس في القانون الاداري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000.

4- حمدي باشا عمر عقود التبرعات الهبة-الوصية-الوقف، دار هومة الجزائر 2014 .

5- يسين شامي و عشار غالم كفالة حق التقاضي في التشريع الجزائري المركز الأكاديمي للنشر الإسكندرية 2020.

6- خليل بصنوبرة ،الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ج1 دار نوميديا للنشر والتوزيع الجزائر 2010.

7- نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ،قانون رقم 08-09 المؤرخ في فبراير 2005دار الهدى عين مليلة الجزائر 2008.

8- زينب شويخة ،الاجراءات المدنية في ظل القانون 09/08 ط1،ج1،دار أسامة للنشر والتوزيع الجزائر 2009

9- عبد الوهاب بوضرسة الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق ا دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الثانية2006.

10- خير الدين موسى قنطازي عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الجزء الأول الوقف دازهران للنشر والتوزيع عمان 2011.

11- محمد كنازة الوقف العام في التشريع الجزائري دار الهدى للنشر والتوزيع عي مليلة الجزائر 2006.

12- عمارة بلغيث الوسيط في الاجراءات المدنية دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2015.

13- سائح شنوقة شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية –الجزء الأول–دار الهدى عين مليلة الجزائر 2011.

14- عمر زودة الاجراءات المدنية والادارية في ضوء اراء الفقهاء و أحكام القضاء دار هومة للنشر والتوزيع –الجزائر–طبعة جديدة2021.

15- زروقي ليلى،حمدي باشا عمر المنازعات العقارية في ضوء اخر التعديلات وأحدث الأحكام دار هومة الجزائر الطبعة2019–2020.

16- حمدي باشا عمر العقد التوثيقي في ظل الاجتهاد القضائي دار هومة الجزائر 2021.

17–سائح شنوقة شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية –الجزء الأول دار الهدى الجزائر 2011.

18- عمر بن سعيد محاضرات في قانون الإجراءات المدنية "الخصومة القضائية "دار بلقيس –دار البيضاء–الجزائر د ت ن.

19- المستشار عمر حمدي باشا، دراسات قانونية مختلفةدار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2004.

20- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006

21-حسين فريحة ، المباديء الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والادارية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون د ط الجزائر 2010.

22-عبد العزيز سعد أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية الجديد دار هوة للنشر والتوزيع الجزائر طبع 2013.

23-محمد الصغيربعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2007.

24-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006.

ب-الأطروحات والمذكرات

-**<u>الاطروحات:</u>**

1-دريسي نور الهدى، المنازعات الوقفية في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية –تلمسان-2019/2018

2- سالمي موسى ،الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، فرع عقود ومسؤولية جامعة الجزائر2016/2015

-مذكرات الماجيستر:

1- صورية زردوم بن عمار، النظام القانوني للاملاك الوقفية في التشريع الجزائري مذكرة ماجيستر في القانون العقاري جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010/2009

2- حازم صليحة نظام الولاية على الأموال الوقفية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجيستر فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون الجزائر2010-2011

3-لندة عزوز ، تطور المنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2002 / 2003

4-كريمة حاجي التسيير الاداري للأملاك الوقفية العامة في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر كلية الحقوق والعلوم السياسية تبسة 2009/2008.

-المجلات والدوريات:

1-زرارة عواطف ،أهلية التقاضي في قانون الاجراءات المدنية والادارية مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد12 ،خنشلة2012.

2-كريمة جيدل الشخصية المعنوية للوقف مجلة البحوث والدراسات الاسلامية العدد4 الجزائر 2012.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الشكر	
اهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: إجراءات رفع دعاوى الوقف أمام القضاء	07
المبحث الأول: حق التقاضي والدعوى المتعلقة بالوقف	09
المطلب الأول: معنى تمتع الوقف بحق التقاضي	09
الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية للوقف وخصائصها	09
الفرع الثاني: الأشخاص الذين يحق لهم التقاضي باسم الوقف	13
المطلب الثاني: مفهوم الدعوى القضائية المتعلقة بالوقف	17
الفرع الأول: تعريف الدعوى القضائية	17
الفرع الثاني: عناصر الدعوى القضائية المتعلقة بالوقف	18
الفرع الثالث: أنواع الدعاوى القضائية المتعلقة بالوقف	23
المبحث الثاني: شروط قيام دعوى الوقف واختصاصها القضائي	26
المطلب الأول: شروط قيام دعوى لوقف	26
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	26

الفرع الثاني: الشروط الشكلية	32
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في دعوى الوقف	34
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	34
الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي	38
الفصل الثاني: بعض أنواع الدعاوى المتعلقة بالوقف	41
المبحث الأول: الدعاوى التي مجالها القضاء العادي	42
المطلب الأول: دعوى دفع بدل الايجار	42
الفرع الأول: الاختصاص القضائي للدعوى	43
الفرع الثاني: الاجراءات القانونية لرفع الدعوى	44
المطلب الثاني: دعوى المسؤولية للأملاك الوقفية المبنية	46
الفرع الأول: شروط رفع الدعوى	47
الفرع الثاني: أحكام مسؤولية المستأجر للأملاك الوقفية المبنية	50
المبحث الثاني: الدعاوى التي مجالها القضاء الاداري	50
المطلب الأول: دعوى استرجاع الملك الوقفي	50
الفرع الأول: استرجاع الأملاك الوقفية التي تحوزها الدولة	50
الفرع الثاني: استرجاع الأملاك الوقفية التي يحوزها الخواص	52
المطلب الثاني: دعوى الالغاء	58

الفرع الأول: شروط رفع الدعوى	59
الفرع الثاني: الاجراءات القانونية لرفع دعوى الالغاء	62
الخاتمة	66

ملخص

ملخص:

تعد دعوى الوقف من أهم الدعاوى المطروحة في الساحة القضائية ، ولهذا قمنا من خلال بحثنا هذا إلى احداث نظرة حول هذه الدعاوى وهذا من خلال

- دراسة أطراف هذه الدعاوى وتحديد أسبابها.
- كذلك تم التعرف شروط رفع هذه الدعاوى والاختصاص القضائي المتعلق بها.
- لتختتم الدراسة بذكر بعض أنواع هذه الدعاوى التي يختض بها كل من القضاء العادي والقضاء الاداري.

Summary:

The endowment lawsuit is one of the most important lawsuits raised in the judicial arena, and that is why, through this research, we have created a look around these lawsuits, and this is through Studying the parties to these lawsuits and determining their causes.

-The conditions for filing these lawsuits and the jurisdiction related to them were also identified.

- To conclude the study by mentioning some of these types of lawsuits that are involved in both the ordinary judiciary and the administrative judiciary.